الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

الاستطاعة في الحج
في ضوء المستجدات المعاصرة

إعداد الطالبات:

سارة مومن بكوش

فاطمة منـــاعـــي

فتيحة مومن بكوش

إشراف الأستاذ:

الدكتور: إبراهيم رحماني

السنة الجامعية:2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الذين ربونا على الفضيلة، وأرشدونا إلى طريق النور، منذ نعومة أظفارنا: آباؤنا جازاهم الله عنا خير ما يجاز أبا عن ابنه...

إلى اللاتي تجري الجنة تحت أقدامهن: أمهاتنا أمد الله في أعمارهن...

إلى أساتذتنا وشيوخنا الأفاضل في جامعة الوادي...

إلى إخواننا وأخواتنا...

إلى كل من أراد الله به خيرا؛ ففقه في الدين...

إلى الداعين إلى الفطرة، والباحثين عن الحقيقة...

إلى المجاهدين الذين يحملون راية الجهاد، دفاعا عن دعوة السماء...

إلى القابعين خلف القضبان...

إلى كل هؤلاء جميعاً وإلى كل أخ في الله نهدي ثمرة هذا البحث المتواضع...

سارة

فاطمة

فتيحة

شكر وتقدير

نبدأ بحمد الله سبحانه وتعالى والثناء عليه الذي أعاننا ووفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع والذي نأمل أن نكون قد وفقنا في إتمامه على أكمل وجه.

ونصلي ونسلم على حبيبنا وقدوتنا خاتم النبيين وإمام المرسلين سيدنا محمد الذي علمنا حب العلم والسعي في طلبه.

إنه ليغمر النفس بالغبطة والرضا أن نشيد بدور الذين أعانونا بجهدهم ووقتهم إلى أن خرج هذا البحث إلى الوجود.

ففي مقام الاعتراف بالفضل والجميل لكل من مد لنا يد العون وساعدنا في إكمال هذا البحث نتقدم بالشكر الجزيل إلى رئيس قسم العلوم الإسلامية سابقا لما قدمه من جهود لنهوض بهذا القسم وأساتذتنا الأفاضل لما قدموه لنا جميعا أثناء مراحل دراستنا المنهجية والبحثية.

كما يسعدنا أن نتقدم بأسمى معاني الشكر لأستاذنا المشرف الدكتور: إبراهيم رحماني على طول صبره، ورحابة صدره، وتزويده لنا بالنصائح القيمة التي أعانتنا على إنجاز هذا العمل فجزاه الله عنا خير جزاء.

ولعل الشكر الأسمى والتقدير الأوفى وأول من ندين لهم بواجب الشكر والعرفان أولياؤنا الأحباء، فلهم منا التقدير وعظيم الشكر والعرفان، وأشكر آباءنا شكر المعترفين بحسن صنيعهم، المقرين بجميل أفضالهم، فهم الذين بذلوا معنا الكثير من الوقت والجهد، وذللوا لنا بفضل الله الكثير من الصعاب التي واجهتنا، والذين لن نوفيهم حقوقهم مهما عملنا فجعل الله كل ذلك في ميزان حسناتهم.

وأخيرا نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من مد يد العون والمساعدة في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع ممن فاته شكرهم على كريم أفضالهم، فجزآهم الله جميعا خير الجزاء، وفتح الله عليهم أبواب العلم يستنيرون بضيائه، إنه على كل شيء قدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والسراج المنير، الموصوف بالحرص على الأمة، وبالرأفة والرحمة بالمؤمنين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم صلي وسلم عليه إلى أن نلقاه... آمين.

وبعـــد:

لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون شريعة وسطاً لا إفراط ولا تفريط، ومن ثم فإن أحكام هذه الشريعة جاءت متناسبة مع ما منحه سبحانه لخلقه من طاقة ومخففة لما قد يعرض للناس من ثقل التكليف.

فقد فرض الله على المسلمين فرائض معلومة ظاهرة ومتنوعة، ومن هذه الفرائض عبادة الحج وهي من أعظم فرائض الإسلام، وإحدى شعائره الكبرى، وقد ثبتت فرضيته بالقرآن والسنة.

أما القرآن، ففي قول الله تبارك وتعالى:

﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران:97].

ومعنى: (ومن كفر) أي من لم يحج، أو من أعرض عن الحج وقصد تركه، مع توفر الاستطاعة على أداء الحج، فإن الله غني عنه.

وهو احد أركان الإسلام الخمس وأوجبه سبحانه وتعالى على المكلف مرة في العمر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، و إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا».

والحج هو العبادة الوحيدة التي يرتبط القيام بها بمكان محدد وبزمان معين، فعند النظر إلى فريضة الحج، نجد أنها عبادة بدنية ومالية وأمنية؛ لأن الإنسان يخرج بنفسه فهو يتحمل المشقة، ومن ناحية أخرى يبذل المال ويتحمل مخاطر الطريق وهذا على حسب بعد موطن الحاج عن المشاعر المقدسة، ومن هنا كانت الاستطاعة شرطاً للامتثال، والقدرة على الفعل أساساً للتكليف به. لذا تناولنا في هذا البحث الاستطاعة وما يتعلق بها من أحكام لكونها احد شروط الحج، ونطرح التساؤلات الآتية: ما مفهوم الاستطاعة في الحج؟ وما هي شروطها؟ وما هي أحكامها الفقهية في ضوء النوازل المعاصرة؟

أهمية الموضوع:

1-أن هذه العبادة تتكرر كل عام، ويحصل فيها قضايا وحوادث جديدة، مما جعل المسلم في حاجة ماسة إلى معرفة أحكامها، والوقوف عليها بشكل سهل ويسير.

2-المساهمة في تزكية أحكام هذه الفريضة، بجمع شتات جزئيات هذا الموضوع وترتيبها وجعلها دانية القطوف، ومذللة الصعاب.

أسباب اختيار الموضوع:

1- نظرا لأهمية الموضوع كما أسلفنا الذكر.

2-حاجة الناس إلى معرفة نوازل أحكام القضايا المعاصرة المتعلقة بالاستطاعة في الحج كالمنع الأمني وحج ذوى الشهداء على نفقة الدولة. . . .

3- مسيس الحاجة لبحث الموضوع، فلم نجد حسب إطلاعنا بحثا مستقلا متكاملا طرق جميع جزئيات هذا البحث، بل وجدنا مباحثه مبثوثة في بطون الكتب ومن أجل هذا فهو محتاج إلى جمع مادته وصياغتها بطريقة سهلة منظمة.

الدراسات السابقة: لقد تطرقت الدراسات السابقة للعلماء القدامى إلى هذا الموضوع عن طريق ذكر مفهومه وشروطه الخاصة بكل مذهب فقط، أما الفقهاء المعاصرين فقد ندر تأليفهم في هذا الجانب إلا ما كان موجزا وفي عناصر محددة كنوازل الحج للشلعان والموسوعة الفقهية الكويتية ولم تكن الدراسة كاملة وشاملة له إلا في مذكرة أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة ليوسف عبد الرحيم سليم سلامة، حيث استفاض في ذكر عناصرها وألم بأغلبها.

المنهج المتبع:

اتبعنا في دراستنا لهذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته مع طبيعة البحث، وقد اتبعنا الخطوة الآتية في الدراسة:

- المقدمة.
- المبحث الأول: ويتضمن مفهوم الاستطاعة ومشروعيتها وشروطها.
- المبحث الثاني: وفيه عرضنا أنواع الاستطاعة والأحكام المتعلقة بكل نوع منها.
- الخاتمة.
- الفهارس.

المبحث الأول

مفهوم الاستطاعة وبيان مشروعيتها وشروطها

وفيه ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الاستطاعة في الحج.

المطلب الثاني: مشروعية الاستطاعة.

المطلب الثالث: شروط الاستطاعة.

المطلب الأول

مفهوم الاستطاعة

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاستطاعة لغةً واصطلاحاً وكذا تعريف الاستطاعة في الحج بصفة خاصة.

أولاً: لغة:

تأتي الاستطاعة في اللغة بمعنى الطاقة أو الإطاقة: أي القدرة على الشيء، يقال: استطاع الشيء بمعنى: أطاقه وقدر عليه، ويمكن حذف التاء لتخفيف فيقال: "اسطاع ويسطيع"[1].

قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف:82] .

ثانياً: اصطلاحا:

الاستطاعة هي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل[2].

وقد خصّ الفقهاء الاستطاعة في التكاليف الشرعية: (الصلاة، الصوم، الحجّ) بأنّها: "قدرة بها يتمكن المكلف من الإتيان بالتكاليف الشرعية وفقاً لما رسمه الشارع، بحيث يؤدي عدم وجودها إلى سقوط التكليف أو إبداله"[3].

فالاستطاعة في الحج: هي إمكان الوصول إلى مكة المكرمة إمكانا عاديا بلا مشقة عظيمة، وأمن على النفس والمال، ووجود زاد وراحلة، وزيد في المرأة وجود زوج أو محرم أو ما يقوم مقامه من قدرة على المشي أو صنعة أو رفقة مأمونة عند المالكية[4].

1- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير. (لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، كتاب الطاء، ص144؛ ومحمد ابن مكرم بن منظور، لسان العرب ج2(لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت)، ص ص2720، 2721.

2- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات. تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، (لا. ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، 2004م)، ص19.

3- أحمد بن حسن الحسيني وعطية عبد الحليم صقر، الاستطاعة البدنية وأثرها في التكليف بفريضة الحج، دراسة فقهية موازنة، قسم البحوث الإدارية والإنسانية، معهد خادم الحرمين الشريفين للأبحاث الحج، جامعة أم القرى، 1424هـ، ص7.

4- أحمد تركي المالكي، خلاصة الجواهر الذكية في فقه المالكية. (لا. ط؛ أبو ظبي: المجمع الثقافي، 2002م)، ص44؛ ومحمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: محمد خليل عيتاني ج1(ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م)، ص676؛ ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية. ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن ج1(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 2000م)، ص240؛ وعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، الكافي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ج1(لا. ط؛ لا. م: دار الهجر، د. ت)، ص301.

المطلب الثاني

مشروعية الاستطاعة

لقد تضافرت الأدلة على مشروعية الاستطاعة واعتبارها في أغلب التكاليف الشرعية، نذكر منها:

1/ قال الله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران:97].

فالكلام موجه هنا للمستطيع فقط وتقديره: "ولله على المستطيع" لانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعا و عقلا[1]. والله عزّ و جلّ خصّ المستطيع بوجوب الحجّ، ويستثنى العاجز عن الحجّ بسبب المرض أو الخوف...[2]

2/ حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "خَطَبَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُم الحَجَّ فَحُجُّوا، فقالَ رجُلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فَسَكَتَ حَتى قَالَهَا ثَلاثاً، فقال صلى الله عليه وسلم: لَوْ قُلتُ نعَم لَوجَبت ولَما استَطَعْتُمْ، ثمَ قَالْ: ذَرُونِي مَا تركْتُم فإنَّمَا هلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرةِ سُؤَالِهم واخْتِلاَفِهِمْ علىَ أَنْبِيَائِهِم، فإذَا أَمَرْتُكُم بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا استَطَعْتُم، وإذَا نَهَيْتُكُم عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"[3].

فالحديث يدل على مراعاة الاستطاعة في التكاليف الشرعية ويجب على المسلم أن يأتي بالأوامر الشرعية بقدر استطاعته[4].

3/ و قد وجد عدد كبير من النصوص في الكتاب والسنة النّي تدل على أن التيسير ورفع الحرج مقصد عام في الشريعة الإسلامية، ومن ذلك:

1- إبراهيم بن محمد بن المفلح، المبدع شرح المقنع. تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي ج3 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م)، ص87؛ ومنصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن الإقناع. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل ج6(ط: 1؛ لا. م: لا. ن، 1425هـ/ 2004م)، ص205.

2- محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص676؛ ويحي بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي ج7(لا. ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د. ت)، ص13؛ وعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى. تحقيق: محمد منير الدمشقي ج7(ط: 1؛ مصر: إدارة الطباعة المنبرية، 1352 هـ)، ص36.

3- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج1(ط: 1؛ بيروت: دار الحديث، 1412 هـ/1991م) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ص975.

4- النووي، المجموع، مرجع سابق، ص13؛ وابن قدامه، المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ج5(ط: 1؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م)، ص6.

أ/ نصوص تصف الشريعة باليسر، كقول الله تعال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة 185] .

ب/ نصوص وصفت الشريعة بالسماحة، كحديث ابن عباس –رضي الله عنهما – قال: "قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُ الأدْيَانُ أحَبُّ إلى الله؟ قال: الحَنَفِيَة السَمْحَة"[1].

ج/ النصوص التي دلت على اتصاف الرسول بالتيسير نحو قول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة 128]. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت:"مَا خيرَّ النَبي عليْه السلام بَيْنَ شَيْئَين إلاَ اخْتَارَ أيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَم، فَإذَا كَانَ الإثْم كَانَ أبْعَدَهُمَا مِنْهُ..."[2].

د/عدم التكليف بما لا يطاق كقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: 286].

هـ/تيسير سبل المؤمنين بأن يكون الإنفاق على قدر الاستطاعة، قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: 7] .

و/القواعد الفقهية التي تنص على رفع الحرج والضيق ومنها: قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وكذلك قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" وغيرهما[3].

1- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري(ط: 1؛ دمشق- بيروت: دار ابن الكثير، 1423هـ/2002م) كتاب الإيمان، باب الدين يسر ص: 20.

2- المرجع نفسه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ص1680.

3- أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. تعليق: مصطفى أحمد الزرقا(ط: 2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م) ص ص157- 163.

المطلب الثالث

شروط الاستطاعة

إن الاستطاعة التي راعاها الشرع في المكلف منها ما يشترط في النساء والرجال معا ومنها ما هو خاص بالنساء فقط.

أولا. الشروط المشتركة بين النساء والرجال:

1- صحة البدن: أن يكون بدن المكلف سليماً معافى من الأمراض والعاهات مثل: المُقعد أو المفلوج[1] أو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع أن يثبت على الرّاحلة بنفسه، والتي تمنعه من أداء هذا الواجب.

أمّا إذا توفرت في شخص ما جميع شروط الحج مع صحة البدن، لكنه تأخر حتى أُصيب بعاهة ما تمنعه من أداء هذه الفريضة؛ فإنه يرسل في حياته شخصا يحج عنه باتفاق العلماء أو يوصي بالحجّ عنه بعد موته؛ لأن الحجّ هنا واجب عليه اتفاقا[2]؛ لحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-: أن امْرَأَةً مِنْ جَهينة جَاءَت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالت: إنَ أمِي نَذَرَت أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجّ حَتَى مَاتَتْ أفَأحُجُ عَنْها؟ قال: نَعَم حُجِّي عنْهَا، أرَأيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قَاضِيْتِه؟ اقْضُوا اللهَ، فاللهُ أحَقُ بالوَفَاء[3].

و دليل ذلك قول الله تعالى:(من اسْتَطَاع إلَيْهِ سَبِيْلاً)؛ فالسبيل هنا صحة البدن بالإضافة إلى الزاد والرّاحلة عند الجمهور والقوة بالمال عند المالكية.

كما أن الاستطاعة من شروط الحجّ، والاستطاعة البدنية هي أحد أنواعها، فلكي يستطيع المكلف القيام بهذه الفريضة يجب أن يكون سليم البدن، كي يكون قادراً بنفسه لأدائها دون مشقة فادحة[4].

1- الفالج: وهو مرض يحدث بغتة ويصيب أحد شقي الجسم طولا فيبطل حركته، يقال: ضربه الفالج في الساقين، أي تباعدا، (ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص3456).

2 - النووي، المجموع، مرجع سابق، ص92؛ وعلاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ج3(ط: 4؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص48؛ وابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ص 20؛ وابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة. دراسة وتحقيق: صالح بن محمد الحسن ج2 (ط: 1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1416هـ/1995م)، ص173.

3- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق, جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ص447.

4- الكاساني ،بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص57؛ وأحمد بن غنيم بن سالم مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد بيروت: دارالكتب العلمية،1418هـ /1997م)، ص538.

2- الاستطاعة المالية: المقصود بها ملك الزاد والرّاحلة؛ **فالمراد بالزاد:** يعني أن يكون للإنسان ما يحتاج إليه من طعام وشراب وملبوس لذهابه إلى الحج وإيابه حتى يصل إلى محله[1]. ويشترط في هذا الزاد أن يكون فاضلا عما يحتاج إليه لقضاء دينه و مؤونة نفسه وعياله على الدوام[2].

والمراد بالرّاحلة: المركوب الذي يتوصل به إلى مكة، سواء كان ذلك بشراء أو بكراء، وليس شرطا أن يكون مالكاً له[3].

وهذا يخص البعيد عن مكة والذي بينه وبينها مسافة قصر، سواء أكان قادراً على المشي أم لا، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء من الحنفية والشافعية و الحنابلة[4].

أما المالكية فقد خالفوهم ولا يشترطون في الاستطاعة القدرة على الزاد والرّاحلة، بل يقوم مقام الزاد الصنعة الكافية كبيطرة وحلاقة و خياطة... ويقوم مقام الرّاحلة القدرة على المشي جماعيّاً أو فرديّاً ولو كان القادر على المشي أعمى يهتدي بنفسه أو بقائد ولو بأجرة يقدر عليها[5].

3- أمن الطريق: من شروط الاستطاعة الأمن على النّفس، فإذا كان في الطريق عدوٌّ وقد تحقق طلبه للنّفوس ولا يكاد ينفع معه بذل مال إلا ما يُشق ويعظم أو لا يَؤمن غَدره لتكرر ذلك؛ فان الحج يسقط[6].

فمن خاف على نفسه من سَبعٍ أو كافرٍ أو عدو أو غير ذلك لم يلزمه الحج، إن لم يجد

1- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته ج2(ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ/1998م)، ص161؛ والنووي، روضة الطالبين. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ج2(لا. ط؛ بيروت: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص280؛ وابن قدامه، الكافي، مرجع سابق، ص301؛ و الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص52.

2- ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ص ص11- 12؛ وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ج3(لا. ط؛ الرياض: دار عالم الكتاب، 1423هـ/2003م) ص461- 462؛ والنووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ص280.

3- محمد سعد اليوبي، شرح كتاب الحج من عمدة الفقه (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت)، ص9؛ و الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص677.

4- الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته ج2(ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ /2002م)، ص 87.

5- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص161.

6- مالك بن انس، المدونة. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ج1(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)، ص315؛ وعبد الله بن طاهر، الحج في الفقه المالكي وأدلته(ط: 1؛ الدار البيضاء: مطبعة النجاح، 1422هـ/2001م)، ص 33؛ والنووي، المجموع، مرجع سابق، ص81.

طريقاً آخر آمنا، فإن وجد لزمه سواء كان مثل طريقه أو أبعد إذا وجد ما يقطعه به[1]، ولابد من أمن الطريق الغالب فيه السلامة[2].

إن أمن الطريق شرط للأداء بالنّفس لبراءة الذّمة من هذا الفرض العظيم، ودليل ذلك أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والرّاحلة ولم يذكر أمن الطريق[3]. ولأن هذا العذر يمنع الأداء فلم يمنع الوجوب كالعضْب[4] ولأن إمكان الأداء ليس ليس بشرط في وجوب العبادات[5]، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

وقال أبو حنيفة والمالكية إن أمن الطريق شرط لوجوب الحج ولا يتأتى بدونه فصار كالزاد والراحلة[6]، ولأن تخلية الطريق شرط لوجوب الحج؛ فإن الوصول إلى البيت بدونه بدونه لا يتصور إلا بمشقة عظيمة، فصار من جملة الاستطاعة. واستدلوا بقوله تعالى:

﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: 97].

وقالوا هذا لم يستطع إلى البيت الحرام سبيلا وبالتالي فإنه عاجز؛ فلا يجب عليه الحج، وأنه من شروط الحج الاستطاعة ومن الاستطاعة خلو الطريق[7]، وهذا هو الراجح.

4- سعة الوقت: وهو أن تتوفر فيه جميع الشروط المعتبرة ويبقى من الوقت متسعا للذهاب إلى الحجّ لأدائه؛ فإن لم يبق متسع من الوقت لأدائه لم يجب.

فلو توفرت في شخص جميع الشروط وبقي من الوقت متسع للوصول إلى الحجّ قبل يوم النحر وجب عليه؛ لأن آخر زمن لإدراك الحجّ هو طلوع الفجر من يوم النحر[8].وعلى النحر[8].وعلى ذلك: من استطاع في رمضان ثم افتقر في شوّال فلا يجب عليه الحجّ؛ وأما

1- المرجع السابق، ص63.

2- محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية ج4(ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1411هـ/1990م)، ص14.

2- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص123.

4- العضب: المعضوب هو الرجل الزمِن الذي لا حراك به كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة(الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص414).

5 – ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ص7.

6 – عثمان بن على الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج2(ط:1؛ القاهرة: دار الكتب الإسلامي،1313هـ)، ص4.

7- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص123؛ وابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ص166.

8- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير. تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ج4(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ص28؛ وابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج

من توفرت فيه جميع الشروط وملك مالاً في أشهر الحجّ ولم يحجّ، فالحجّ واجب عليه؛ لأنه تناوله خطاب فريضة الحجّ في أشهر الحجّ حتى ولو ذهب ذلك المال[1].

والوقت هو شرط وجوب للحجّ عند أصحاب المذاهب الأربعة، لأنه إذا ضاق الوقت لم يقدر على الحجّ فلم يلزمه فرضه، وقالوا: إن ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب كدخول وقت الصّلاة، فإنها لا تجب قبل وقتها، ويعتبر وقت الوجوب في حق كل شخص عند خروج أهل بلده[2].

ثانيا: الشروط الخاصة بالنساء

المرأة لا بد من شرطين إضافيين في حقها لكي يجب عليها الحج وهذان الشرطان هما: وجود الزوج وعدم العدة.

الشرط الأول: أن يكون لها زوج أو محرم؛ لأنهما من ضرورات حجها بمنزلة الزاد والرّاحلة، إذ لا يمكنها الحج بدونه، كما لا يمكنها الحج بدون الزاد والرّاحلة فيلزمها ذلك كما يلزمها الزاد و الرّاحلة[3].

وإذا لم يمكن لها زوج ولا محرم لا يجب عليها أن تتزوج ليذهب معها إلى الحج، ولا يجب عليها الحج بنفسها ويجب في مالها[4].

وسواء كانت المرأة شابةً أو عجوزا فإنها لا تخرج إلا بزوج أو محرم، ولا يفصل بين الشابة والعجوز، فلا يوجب الفصل بينهما لحاجة المرأة إلى من يُرْكبها وينزلها بل حاجة العجوز إلى ذلك أشّد لأنها أعجز، وكذا يخاف عليها من الرجال، وكذا لا يؤمن عليها من أن يطلع عليها الرجال حال ركوبها ونزولها فتحتاج إلى الزوج أو إلى المحرم ليصونها عن ذلك[5].

والعمرة، مرجع سابق، ص157.

1- ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ص683؛ ومحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغزلي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. ضبطه: زكريا عميرات ج3(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م)، ص424.

2- النووي، المجموع، المرجع السابق ج7، ص71؛ و الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص57؛ وعبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي. تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني ج1(لا. ط؛ الرباط – مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، د. ت)، ص206.

3- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص 123؛ و وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج3(ط: 2، دمشق: لا.ن، 1405هـ/1985م)، ص ص 35- 36- 37.

4- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية ج17 (ط: 2؛ الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1410هـ /1990م)، ص35.

5- علي الصعيدي العدوى المالكي، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي

ومن الأدلة على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة للحج دون محرم حديث: ابن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " فقام رجل فقال : يَا رَسُولَ الله امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا.فقال: "ارْجَعْ فَحُجَ مَعَ امْرَأَتِكَ"[1]

وإذا لم يكن لها زوج أو محرم فالرفقة المأمونة إذا كان معها نساء ثقات[2]، وهذا من باب الضرورة[3].

صفة المحرم: أن يكون ممن لا يجوز له نكاحها على التأبيد، إما بالقرابة أو الرضاع أو المصاهرة لأن الحرمة المؤبدة تزيل التهمة في الخلوة[4].

الشرط الثاني: أن لا تكون معتدّة من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة لأن الحج مما يمكن أداؤه في وقت آخر، أمّا العدة فيجب قضاؤها في هذا الوقت خاصة، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: 1].

فإن كان الطلاق رجعياً لا يفارقها زوجها، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية والأفضل أن يراجعها إن كانت بائناً أو كانت معتدّةً عن وفاة، فإن كان إلى منزلها أقل من مدّة سفر، وإلى مكة مدّة سفر، فإنها تعود إلى منزلها لأنه ليس فيه إنشاء سفر، فصار كأنها في بلدها وإن كان إلى مكة أقل من مدّة سفر وإلى منزلها مدّة سفر، مضت إلى مكة لأنها لا تحتاج إلى المحرم في أقل من مدّة سفر؛ فهي بالخيار إن شاءت مضتْ وإن

ج1(ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ)، ص 65؛ و الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج1، ص467.

1- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق ، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ص:1333.

2- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص123؛ وعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج3(ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ/1919م)، ص299.

3- المرجع نفسه، ص 299؛ ومحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش ج2(لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت)، ص9.

4- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع زاد المستنقع ج3(ط: 1؛ لا. م، لا. ن، 1316هـ /1392هـ)، ص525؛ و البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ص 394؛ ومحمد بن مفلح، الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ج5(ط: 1؛ بيروت: دار المؤيد، 1424هـ/2003م)، ص246؛ و وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص36؛ وأبو عبد الله بدر الدين، الدليل شرح التسهيل ج1(ط: 2؛ لا. م: مكتبة الناشرون: د. ت)، ص20.

شاءت رجعت إلى منزلها[1].

1- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص124.

المبحث الثاني

أنواع الاستطاعة وأحكامها

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الاستطاعة البدنية وأحكامها.

المطلب الثاني: الاستطاعة المالية وأحكامها.

المطلب الثالث: الاستطاعة الأمنية وأحكامها.

الاستطاعة البدنية وأحكامها

كثيرا ما يلتفت الناس إلى معرفة كمية كبيرة من الأحكام الشرعية بسبب عدم الابتلاء بها، وعندما يأتي الابتلاء تكثر الأسئلة من الناس المبتلين لمعرفة أحكامها حتى يتمكنوا من تنفيذها بشكل صحيح ومبرئ للذمة عند الله؛ ولذلك عند أداء فريضة الحج يصبح لديهم اهتمام لمعرفة الأحكام الواقعة عليهم وأهمها الاستطاعة التي جعلها الله شرطا لوجوب الحج؛ فالاستطاعة البدنية تشمل جوانب عديدة لابد من توضيحها لكي يحدد لكل مكلف تكليفه وبيان قدرته لأداء الحج، فإذا كان مستطيعا هل يجب عليه الحج أو أنه ليس مستطيعا فيسقط عنه التكليف؟ والقدرة البدنية قد لا تتحقق في المريض، والذي يتنوع مرضه فقد يرجى زواله فينتظر حتى يبرأ؛ آخر لا يرجى زواله فيقوم بالنيابة عنه غيره؛ وسوف نعرض لبعض الأحكام المتعلقة بالاستطاعة البدنية في أداء الحج.

أولا. مفهوم الاستطاعة البدنية وأقوال الفقهاء فيها:

1- مفهوم الصحة:

أ/ لغة: الصُّحَّ والصِّحة خلاف السقم، وذهاب المرض، وهو أيضا البراءة من كل عيب وريب[1]. أو: أن ترتفع الموانع من المرض وغيره[2].

ب/ شرعا: استطاعة التكليف وسلامة الأسباب، ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لابدّ منه في سفر الحج؛ لأن الحج عبادة بدنية[3].

2- الاستطاعة البدنية عند الفقهاء:

أ/ **عند الحنفية:** هي صحة البدن فلا حج على المريض، والزَمِن[4]، والمقعد[5]، والمفلوج، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحة بنفسه، والمحبوس من قبل السلطان. ويجب سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لابد منه في سفر الحج ومن صحة البدن زوال الموانع الحسية عن الذهاب إلى الحج، ولأنها عبادة بدنية فلا بد من القدرة

---

1 – الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص35.

2 – محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف. تحقيق: محمد رضوان الداية، (ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1410هـ)، ص57.

3 – الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص121.

4 – الزمِن هو رجل مبتلى بتعب ومرض يدوم زمنا طويلا. (الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص256).

5 – المقعد هو الذي أصابه داء بجسده فلا يستطيع الحركة للمشي. (المرجع نفسه، ص510).

بصحة البدن.[1]

ب/ عند المالكية: إمكان الوصول إلى مكة إمكانا عاديا بلا مشقة عظمت، والقوة على الوصول إلى مكة إما ماشيا أو راكبا، أي الاستطاعة ذهابا فقط، ولا تعتبر الاستطاعة في الإياب إن لم تكن الإقامة بمكة، أو أقرب بلد يمكن أن يعيش فيه ولا يلزم رجوعه لخصوص بلده؛ وعليه فالاستطاعة تتمثل في صحة الجسم والطاقة على المشي.[2]

ج/ عند الشافعية: تكون بصحة الجسد قادرا على أن يثبت على الراحلة بلا ضرر شديد، أو مشقة شديدة وإلا فهو غير مستطيع بنفسه.[3]

د/ عند الحنابلة: تتمثل في صحة البدن فلا يجب الحج على العاجز، فهي القدرة على الزاد والراحلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فوجب الرجوع إلى تفسيره، فمن حج أو اعتمر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أو ثقل بحيث لا يقدر الركوب على الراحلة إلا بمشقة شديدة؛ فلا يجب عليه الحج.[4]

ثانيا. حكم الأمراض المانعة من الحج:

المرض: هو السُّقم نقيض الصحة يكون للإنسان والحيوان وهو الضعيف في القوى يترتب عليه خلل في الأفعال، وهو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص فيمنع عن التصرف الكامل.[5]

1- حكم حج المعضوب والمقعد والزّمِن:

توجد أمراض تجعل الشخص لا يستطيع القدرة عن السعي لزمانة ونحوها، أو المقعد الذي لا يستطيع الحركة أو التصرف في أمره، أو المعضوب مقطوع الأعضاء.[6]

فالمكلف يكون مستطيعا بماله و معضوبا في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب لضعفه

---

1 – عثمان بن على الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ص4؛ و وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج3، مرجع سابق، ص25، 26؛ وعلاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء. (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1984م)، ص384.

2 – أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ج 1(ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ)، ص651؛ و الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص28.

3 – الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ص468؛ و وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص29.

4 – منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1(ط: 1؛ بيروت: عالم الكتب، 1996م)، ص519 وكذا: كشاف القناع، مرجع سابق، ص390.

5 – ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 4180.

6 – النجدي، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ص 519.

و زمانته؛ ففرض الحج عليه واجب، وعليه أن يستأجر من يحج عنه إذا كان مرضه غير مرجو زواله هذا عند الشافعية، أما عند الحنفية إن قدر على الحج قبل زمانته لزمه الحج، وإن لم يقدر عليه قبل زمانته لم يلزمه الحج. وعند المالكية أنه لا حج عليه بحال، ولا يجوز أن يستأجر من يحج عنه في حال حياته، فإن أوصى أن يحج عنه بعد وفاته جاز. وأن هذه الاستطاعة استطاعة بالمال لا بالبدن، وبالغير لا بالنفس، كأن المستطيع بالمال يقدر على أداء الحج بغيره لا بنفسه، ولما كان الحج عبادة تدخلها النيابة فقد وجب الحج على صاحب هذه الاستطاعة عند الشافعي، وعند أبي حنيفة فقد فرق بين تحقق الاستطاعة قبل الزمانة أو بعدها، أما مالك فقد أسقط الفرض عنه بالكلية[1] استدلالا بقوله تعالى:

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: 39] .

وذلك من حيث إن فعل غيره ليس من سعيه، وأن الحج عبادة لا تجب إلا على المستطيع، ولا تصح فيها النيابة لا مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من عجز عن السعي إلى الحج وهو قادر على مال يحج به عن نفسه ويلزمه أن يستنيب من يحج عنه؛ لأنه مستطيع بغيره إذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال، وإذا صدق عليه أنه يستطيع وجب عليه. وذهب المالكية أن الزمِن لا يجب عليه الحج وإن ملك الزاد والراحلة حتى الإحجاج بماله لأن الأصل لما لم يجب البدل[2].

2- حكم حج الأعمى:

الأعمى يجب عليه الحج إذا وجد الزاد والراحلة ووجد القائد الذي يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله لأن الأعمى من غير قائد كالزمن ومع القائد كالبصير[3]. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا بعدة أدلة منها:

قول الله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران:97]، ووجه الدلالة هي

---

1 – أحمد بن حسن وعطية عبد الحليم صقر، الاستطاعة البدنية وأثرها في التكليف بفريضة الحج، مرجع سابق، ص ص 18،19.

2 – مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية ج24، مرجع سابق، ص11ــ12.

3 – النووي، المجموع، مرجع سابق، ص68.

عموما لكل استطاعة بمال أو جسم فلم تخصص الآية من ذلك مقعدا ولا أعمى ولا أعرج إذا كانوا مستطيعين الركوب ومعهم سعة[1].

وقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح:17] ووجه الدلالة أنه ليس من الحرج الذي أسقطه الله عنهم، لأنه لا حرج على الأعمى في الحج[2].

وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: 286] وأن الأعمى إذا وجد القائد بأجرة المثل فقد كلفه الله بما في وسعه ولم يكلفه بما ليس في وسعه[3].

وأن النبي فسر السبيل بالزاد والراحلة، فالأعمى إذا وجد الزاد والراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول والركوب فقد أصبح مستطيعا و لزمه الحج؛ لأن الأعمى يملك الاستطاعة، وأن القائد بالنسبة إليه من شرائط الأداء ليس في وجوب العبادات بدليل ما لو زال المانع ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن الأداء فيه، ولأنه يتعذر معه الأداء دون القضاء كالمرض المرجو برؤه وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع، وعلى هذا يأثم الأعمى إن لم يعزم على الفعل أي الحج إذا اتسع الوقت وأمن الطريق ووجد القائد[4]، والأعمى متمكن من الأداء ببدنه ولكنه محتاج إلى قائد يهديه إلى الطريق فيكون بمنزلة الطريق فلزمه الحج[5]، فهو مع القائد لا يعسر عليه عسرا بينا زائد على المعتاد في كلف الأسفار أو زيادة بَيّنه فيها مشقة واضحة ومؤثرة، والأعمى مع القائد كالبصير.

وكل هذه ترجع إلى إثبات المشقة أو ونفيها، وفي زماننا هذا يظهر أن الأعمى لا يعسر

---

1 – ابن حزم، المحلى، ج7، مرجع سابق، ص56.

2 – المرجع نفسه، ص56.

3 – البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ص382.

4 – المرجع نفسه، ص382.

5 – الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص1085.

عليه السفر عسرا بينا حيث سهولة المواصلات ويسرها من طائرات وسيارات وسواها يثبت عليها الأعمى وغيره؛ فلا يسقط عنه الحج[1].

3- حكم الحج عن الغير:

صحة البدن مما تتحقق بها الاستطاعة؛ وعلى هذا فالشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمشلول، والمقعد، ومقطوع الرجلين وغيرهم ممن يعجزون عن الحج بأنفسهم[2]، فتكون النيابة في حقهم؛ لأنهم لا يقدرون الثبوت على الراحلة إلا بمشقة شديدة غير معتادة[3]، أو عجزوا عنه لكبر أو بسبب مرض لا يرجى برؤه؛ أي أنهم توفر لديهم المال لكنهم غير قادرين بأبدانهم فهم أغنياء لكن لا يستطيعون الحج بأنفسهم، أما إذا كان المرض يرجى برؤه؛ فإنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه، لكن يجوز أن يؤخر الحج فتسقط عنه الفورية لعجزه و لزمه أن يحج بنفسه إذا برئ[4]. والدليل حديث ابن عباس:[5] أن امرأة من خثعم قالت: "يَا رسُولَ الله إنَّ أبِي شَيخٌ كَبيرٌ، عَلَيْهِ فَريضَة الله فِي الحَج وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَوِي عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِه، فَقَال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَحُجِي عَنْه»"[6].

ومعنى ذلك: يصح الحج عن الغير سواء كان حيا أو ميتا، فهي تدل على أن السؤال والجواب إنما كان عند القبول والصحة لا عن الوجوب[7]. وأما الصحيح الذي يقدر الثبوت الثبوت على الراحلة فلا يجوز النيابة عنه في الحج؛ لأن الفرض عليه في بدنه فلا ينتقل الفرض إلى غيره إلا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة وهو إذا يئس وبقي فيما سواه

---

1 – شماع، أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 1414هـ /1994م، ص139.

2 – حسن أيوب، فقه عبادات الحج، (لا. ط؛ بيروت: دار الندوة الجديدة، د. ت)، ص25.

3 – الشيرازي، المهذب ج2، مرجع سابق، ص675؛ والنووي، المجموع، مرجع سابق، ص99؛ وابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ص255.

4 – محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع ج7(ط: 1؛ الرياض: دار ابن الجوزى، 1424هـ)، ص ص30-35.

5 – هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولد قبل الهجرة بثلاثة سنين مات بالطائف سنة 68هـ وهو ابن سبعين سنة، (يوسف بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب﴾ ط:1; لا. م: دار الإعلام، 1423هـ /2002م﴾، ص423).

6 – أخرجه أبو عبد الرحمن بن على النسائي، سنن النسائي ت303هـ (ط: 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د. ت)، كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الراحلة، ص411.

7 – محمد الصديق حسين خان القنوجي، رحلة الصديق إلى البلد العتيق (ط: 1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ/2007م)، ص46.

على الأصل فتجوز النيابة عنه فيه[1].

ويشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام؛ فلا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، فإن أحرم بالحج عن الغير انعقد لنفسه[2].

والدليل على ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لَبَيكَ عَن شبرمَة، قال: «مِنْ شبرمَة» قال: أَخٌ لِي – أَوْ قَرِيبٌ لِي – قال: «حَجَجْتَ عَن نَفْسِكَ؟» قال: لاَ، قال: «حُجَ عَنْ نَفْسِكَ ثمَّ حُجَ عَن شبرمَة»[3].

ويعطى النائب من المال ما يكفيه تكاليف السفر ذهابا وإيابا، ولا تجوز الإجارة على الحج، ولا يتخذ ذريعة لكسب المال، وينبغي أن يكون مقصود النائب مع أخيه المسلم أن يحج بيت الله الحرام، ويزور تلك المشاعر العظام فيكون حجّه لله لا لأجل الدنيا؛ فإن حج لقصد المال فحجه غير صحيح.[4]

4- حكم حمل الحاج العاجز عن الطواف والسعي:

الطواف ركن وكذلك أجمعت الأمة على أنه يجب لعموم قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [الحج: 29] .

فحصوله كائن حول البيت وسواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره وسواء كان عاجزا عن الطواف بنفسه فطاف به غيره بأمره أو بغير أمره أو كان قادرا بغير أمره غير أنه إن كان عاجزا أجزأه ولكن يلزمه الدم، فالدم حاصل لتركه وهو قادر على المشي بنفسه فيجب جبره بالدم. أما العاجز عن المشي لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يترك الواجب إذ لا وجوب مع العجز ويعيده إن كان بمكة؛ فإن رجع إلى وطنه ولم يعده لزمه وأجزئه طوافه فإذا طاف راكبا أو محمولا لعذر أجزئه وإن لم يكن بعذر أعاد الطواف إلا أن يكون رجع إلى بلده فليهرق دما. فالراكب ليس بطائف حقيقة فأوجب ذلك نقصا فيه فوجب جبره بالدم[5]، وأيضا حديث أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم:"شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ الله

---

1 – الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ص675.

2 – عبد الله بن الطاهر، الحج في الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص38.

3 – أخرجه أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود ت675هـ (ط:2; الرياض: مكتبة المعارف، د.ت) كتاب الحج، باب الرجل يحج عن غيره، ص315.

4 – صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي ج1(ط:1; الرياض، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1423هـ)، ص402.

5 – الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص128؛ وأبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، ص

صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَشْتَكِي فقال: "طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وأَنْتِ رَاكِبَة" فَطفتُ"[1].

ووجه الاستدلال أن أم سلمه لم تطف راكبه وهي تشتكي إلا بعد أن سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. ولو كان المشي والركوب سواء لم تحتج إلى الاستئذان مما يدل على أن الطواف راكبا لا يسوغ إلا بعذر، وأيضا إذا وجدت الحاجة الماسة واشتد الزحام فإن العذر في هذه الحالة واقع حتى الذي ليس له عذر؛ وبالتالي جواز الطواف على الذي ليس له عذر. وقد جوز العلماء طواف الراكب على الكرسي الكهربائي الذي ليس له عذر إذا وقعت الحاجة إليه لكثرة الزحام وخاف على نفسه[2].

5- حكم الإحصار بالمرض:

الإحصار لغة: المنع من المضي لأمر، وأحصره المرض منعه من السفر.[3]

شرعا:

عند الحنفية: هو اسم لمن أحرم ثم منع عن المضي كالحبس أو الكسر أو العرج وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا.[4]

عند المالكية: هو منع المحرم من إتمام الحج والعمرة.[5]

عند الشافعية: هو منع بجميع الطرق عن إتمام الحج والعمرة.[6]

عند الحنابلة: هو منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة.

وحكم الإحصار بالمرض أنه من منع الوصول إلى البيت بمرض أو عرج أو كسر جاز له التحلل[7]؛ لأن المحصر يدخل في عموم قوله تعالى:

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي

ص667 – 668؛ و وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص525.

1 – البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، ص392.

2 – على بن ناصر الشلعان، النوازل في الحج، (ط:1; الرياض: دار التوحيد للنشر، 1431هـ/2010م)، ص284.

3 – المقري، المصباح المنير، مرجع سابق، ص138.

4 – الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص175.

5 – عبد الله بن الطاهر، الحج في الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص290.

6 – الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ص532.

7 – المرجع نفسه، ص 381.

ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [البقرة: 196] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنها تتناول المرض؛ لأن التحلل إنما هو لدفع الحرج من قبل امتداد الإحرام والحرج بالاصطبار عليه مع المرض أعظم فكان أولى بالتحلل، ويكون للمريض الخيار إذا جاز له التحلل يبعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعثه أن يذبحها في يوم بعينه ثم تحلل لأن دم الإحصار مختص بالحرم[1].

وحكم المحصر الممنوع من إتمام حجه أو عمرته بمرض قل ما يقدر على النهوض أنه يبعث بهدي فإذا بلغ محله حل[2].

فعلى هذا كانت الآية خاصة في الممنوع بسبب المرض. وأما قوله تعالى: (فإذا أمنتم) فالجواب عن التعلق من وجهين أحدهما أن الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض لأنه إذا زال مرض الإنسان أمن الموت منه أم أمن زيادة المرض. وفي معنى الحديث المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كُسِرَ أوْ عَرَجَ فقَدْ حَل، وعليه الحج من قابل"، وقوله: "حل" أي: جاز له بغير دم لأنه لم يؤذن له بذلك شرعا.[3] فإذا تجاوز الحاج الميقات ملبيا بحج أو عمرة ولم يشترط وحصل له عارض مرضي أو نحوه بمنعه من إتمام نسكه فهذا يكون محصرا إذا كان لم يشترط ثم حصل له حادث يمنعه من الإتمام إن أمكنه الصبر رجاء أن يزول المانع. وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر والإحصار يكون بالعدو وبغير عدو(المرض) فيهدي ثم يحلق أو يقصر ويتحلل ويذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه سواء في الحرم أو الحل ويعطيها للفقراء في محله وإن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حلق وقصر وتحلل.[4]

ثالثا: أحكام خاصة بالمرأة في الحج

1- حكم حج المرأة الحامل و المرضع والتي لها أولاد صغار:

إن الاستطاعة هي شرط أساسي في صحة الحج فالاستطاعة هنا تشمل الاستطاعة الصحية أولا، ثم يأتي الباقي مثل الحالة المادية والاجتماعية، فليس هناك خلاف في جواز حج الحامل لكن إن غلب على ظنها أنه سيحصل لها أو لجنينها ضرر فعليها أن تؤجل

---

1 – الزيلعي، تبين الحقائق، مرجع سابق، ص78.

2 – ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ص204.

3 – الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص175.

4 – عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، باب الفوات والإحصار (لا: ط؛ لا. م: لا. ن، د. د. ت) ص7.

الحج لعام قادم[1].

ودليل ذلك وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: 286].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ ضَرَرَ ولاَ ضرَار».[2] فالحج فيه مشقة كبيرة ويحتاج إلى جسد قوي يتحمل تلك المشاق، فمن يرى تفادي الذهاب إلى الحج أثناء الحمل فيكون ذلك أفضل، وأما إذا لم يكن ذلك ممكنا فلا يمكن تحديد الوقت الأنسب لأن موسم الحج محدد. وفي جميع الأحوال فإن الشهر الخامس إلى السادس هما الأقل مشقة والأخف عن الأم الحامل، وعليها قبل أن تحج التأكد في هذين الشهرين الاطمئنان على وضع الحمل ومن حيث وضع المشيمة ونمو الجنين قبل أخذ قرار الحج[3]. وقد أكدت الدكتورة ميسون الأدهم (استشارية أمراض النساء والولادة) أن المرأة الحامل هي فرد سليم معافى، والحمل بحد ذاته ليس حالة مرضية تعيشها الأم إلا في بعض الحالات القليلة التي يكون لدى المرأة الحامل مضاعفات مرضية مثل: ارتفاع الضغط الدموي، أو وجود سكر مرتفع في الدم، أو نزول المشيمة أو ولادة مبكرة أو ضعف في نمو الجنين أو غيرها من

الحالات المرضية يستحسن في هذه الحالات أن تؤجل الحج إلى عام قادم.[4] وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:195] ولا يوجد مانع طبي ما دامت صحة الحامل جيدة ولا تعاني من أمراض أخرى، فيمكنها السفر بالطائرة خاصة إذا كانت المسافة قصيرة، وعلى الحامل تحريك

---

1 ــ فتاوى الشبكة الإسلامية،« حج الحامل» فتوى منشورة على شبكة الانترنيت (www. islamweb. net) ، تاريخ التصفح: 30- 04- 2013.

2 ــ أخرجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ت 275هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (لا. ط، لا. م: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، كتاب الأقضية، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص: 784.

3 ــ د سامية بن موسي النملة، «تأثير السفر على الحامل»، بحث منشور على شبكة الانترنيت (www. islamweb. net) ، تاريخ التصفح: 01- 05- 2013.

4 ــ ميسون الأدهم، «كيف تحج المرأة الحامل» بحث منشور على شبكة الانترنيت (www. onislam. com) ، تاريخ التصفح: 03-05- 2013.

رجليها في الطائرة من فترة لأخرى. وأما رحلة الحج كلها فيعتمد على قدرة التحمل للحامل فمنهن من تستطيع ومنهن لا تستطيع والأفضل أن تنتظر إلى أن تضع حملها ثم تحج[1].

أما المرضع التي لها أطفال صغار؛ فهناك عدة مشاكل قد تواجه الأهل عند أخذهم لأداء شعيرة الحج؛ لأن الأطفال أكثر عرضة للإصابة بالعدوى كالتهاب الجهاز التنفسي أو النزلات المعوية. والإرهاق يتعب الأطفال في فترة الحج إذ يقلل من شهية الطفل وبالتالي فقدان سوائل الجسم، وأيضا الأطفال أكثر عرضة للضياع بسبب الازدحام الشديد أثناء الحج.[2]

2- حكم حج الحائض و النفساء:

الطواف بالبيت على غير طهارة جائز للنفساء ولا يحرم إلا على الحائض فقط فيحرم على المرأة الطواف بالبيت فرضا أو نفلا ولا يصح منها[3]. عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: فحضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي. فقال: «مَالَكَ أَنَفِسْتِ؟». قلت: نعم قال: «إِنَّ هَذَا أَمْرُ كَتَبَهَ الله عَلى بَنَاتِ آدَمْ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُ غَيْرَ أَنْ تَطوفِي بِالبَيتِ[4]». وأما بقية الأفعال كالسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار وغيرها من مناسك الحج والعمرة فليست حراما عليها. وعلى هذا فلو طافت الأنثى وهي طاهرة ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة أوفي أثناء السعي فلا حرج في ذلك، وإذا أكملت الأنثى مناسك الحج ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدها واستمر بها الحيض إلى خروجها فإنها تخرج بلا وداع ولا يستحب عند الوداع أن تأتي إلى باب المسجد الحرام وتدعو؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والعبادات مبنية على الوارد[5]. وأيضا حديث عائشة قالت: «نَفَسَتْ أَسْمَاء بِنْتُ عُمَيْس بِمُحَمَد بنُ أبِي بَكْر بالشَجَرَةِ فَأَمَرَ رسول الله صلى الله عليه

---

1 - أحمد الفود عيد ورغدة عكاشة، «تأثير السفر على الحامل» بحث منشور على شبكة الانترنيت (www. islamweb. net)، تاريخ التصفح: 4-05-2013.

2 - عبد الله بن جبرين، « حج المرأة التي لها أطفال صغار» بحث منشور على شبكة الانترنيت (www. islamweb. Net)، تاريخ التصفح: 4-05- 2013.

3 - ابن حزم، المحلى، ج7، مرجع سابق، ص 175.

4 - أخرجه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت311هـ، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفي الأعظمي ج4 (لا. ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ/1980م)، ص301.

5 - محمد بن على صالح العثيمين، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء.(لا. ط، لا. م: لا. ن، د. ت), ص16.

وسلم أبَا بَكَر أنْ تَغْتَسِلَ وَتَهل[1]». فعلى الحائض و النفساء إذا أحلتا أن تغتسلا. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تغتسل لإحلال الحج وهي حائض والأمر بالاغتسال في حالتي الحيض والنفاس غير واجب وإنما الوجوب عند انقطاع الدم، وإنما كان الاغتسال أفضل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم اختاره عن الوضوء لإحرامه وكان يختار من الأعمال أفضلها ولأن معنى النظافة فيه أتم وأوفر[2].

وإذا خافت الحائض و النفساء التخلف عن القافلة وعليها طواف الإفاضة وهو الركن وكانت من بلدة بعيدة ولم يمكنها الإقامة حتى تطهر فلها أن ترحل فإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع فيه إلى مكة، جاز لها حينئذ أن تتحلل بذبح شاة وتحل حينئذ من إحرامها ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود وتطوف، وذهب بعض المتأخرين أنها تطوف بالبيت لأن الطهارة ليست بشرط عند الشافعي وأبو حنيفة بل واجبة ويلزمها بدنة وتأثم بدخول المسجد وهي حائض.[3]

قال الشيخ ابن عثيمين[4]: إن امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت ويتعذر أن تبقى في مكة أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف ففي هذه الحالة يجوز لها أن تستعمل واحدا من الأمرين؛ فإما أن تستعمل إبرا توقف هذا الدم، وإما أن تتلحم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد وتطوف للضرورة وهذا القول الراجح واختاره ابن تيمية ولا حرج في استعمال المرأة لحبوب منع العادة الشهرية في أيام الحج؛ لأنها فيها فائدة ومصلحة حتى تطوف مع الناس وحتى لا تتعطل رفقتها بشرط السلامة من المرض[5].

---

1 – أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق, كتاب الحج، باب أحرام النفساء و استحباب اغتسالها للإحرام و كذا الحائض ص 896.

2 – سعاد إبراهيم صالح، أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية(ط: 3؛ القاهرة: دار الضياء، 1414هـ/1993م) ص332.

3 – محمد أديب كامل، الحج والعمرة أحكام فقهية.(ط1، حماة: مكتبة دار الدعوة، 1391هـ/1971م)، ص78.

5 – هو محمد بن صالح بن محمد ولد 27– رمضان– 1347هـ بالسعودية، حفظ القران الكريم عن ظهر قلب في سن مبكر وكذا مختصرات المتون في الحديث والأصول، تتلمذ على عدة شيوخ أبرزهم: عبد الرحمن بن سليمان الدامغ وعبد العزيز بن عبد الله باز، توفي سنة17– 10– 1421هـ (www. saaid. net).

5 – مازن بن عبد الكريم الفريح، رسائل إلى المرأة في الحج. (ط: 1؛ الرياض: دار المسلم، 1415هـ) ص ص35، 36.

رابعا: حكم الإغماء عند أداء مناسك الحج:

1- الإغماء لغة: غُمِيَ عرض له ما أفقده الحس والحركة[1].

اصطلاحا: هو فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه فهو آفة توجب انحلال القوة الحيوانية بغتة.[2]

فإن حصل الإغماء بعد أن أحرم بالحج أو العمرة فإنه لا يفسد الإحرام ويعتبر حجه صحيحا وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

فالحنفية قالوا لو أحرم بالحج ثم أغمي عليه فعلى وليُّه أو رفاقه أن يطوفوا به حول البيت ويحضروه المواقف يعني عرفة ومنى ومزدلفة، فإذا فعلوا جاز[3].

والمالكية قالوا إن حصل الإغماء بعد الإحرام جاز حجه، لأن الإغماء لا يفسد الإحرام[4].

وقال الشافعية أنه لو طرأ عليه الإغماء بعد الإحرام وقع حجه صحيحا وإن أغمي عليه جميع مدة الوقوف ولا يُولّي عليه أحد إن يئسوا من إفاقته[5].

وأما الحنابلة فقالوا أنه لو طرأ عليه الإغماء بعد الإحرام، لكن إن بقي إلى وقت الوقوف وهو مغمي عليه فلا يصح وقوفه لأنه ليس أهلا للعبادة ولا يقف به غيره[6].

واستدلوا على عدم بطلان إحرامه بالإغماء بالقياس على النوم فكما أن النوم لا يفسد الإحرام فكذلك الإغماء بجامع أن كلا منهما عارض مؤثر في العقل لكنه لا يزيله، لذلك لا يُولّي عليه وهو عارض ممكن الزوال عن قرب فهو لا ينافي أهلية الوجوب ولا الأداء وإنما يوجب تأخير الأداء إلى حيث الزوال.

وإذا أحرم الشخص وقبل الطواف أغمي عليه فحمل وطيف بالمغمي عليه حال إغمائه فهذا لا يصح الطواف به حال إغمائه، فلو طاف بعض طوافه ثم أغمي عليه قبل إكماله فطيف به ما بقي من الطواف لا يعقله من إغماء أو جنون أو عارض ما كان أو ابتدئ به

---

1 – مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط (ط: 4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص664.

2 – على الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج4(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م), ص392.

3 – جميلة بنت محمد مكي عبد الله سلتي، أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، 1421هـ/2000م، ص 336.

4 – الحطاب، مواهب الجليل، ج3، مرجع سابق، ص433.

5 – الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج5، ص269.

6 – البهوتي، كشاف القناع، ج2، مرجع سابق، ص378.

في الطواف مغلوبا على عقله لم يجزه حتى يكون يعقل[1]. ولا يصح الوقوف على السكران ولا على المغمي عليه لأن الإغماء يحصل فيكون مظنة الحدث فلا يصح في هذه الحالة[2].

2- أسباب الإغماء عند أداء المناسك[3]: عدة حالات تعتري الحاج منها:

- حالات إصابات المخ في الحوادث.
- حالات الصرع الشديدة.
- ارتفاع أو انخفاض نسبة السكر في الدم.
- ارتفاع أو انخفاض ضغط الدم.
- اختلال وظائف الكبد.
- اختلال وظائف القلب.
- نقص الأوكسجين الحاد.
- أمراض الرئة وغيرها.

1 ــ جميلة بنت محمد مكي عبد الله سلتي، أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص347.

2 ــ ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ص397.

3 ــ جميلة بنت محمد مكي عبد الله سلتي، أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية، مرجع سابق, ص37.

المطلب الثاني

مفهوم الاستطاعة المالية وأقوال الفقهاء فيها وما يتعلق بذلك من أحكام

أولا: ضابط الاستطاعة المالية، وأقوال الفقهاء فيها:

1- ضابط الاستطاعة المالية:

ذكرنا فيما سبق أن الاستطاعة المالية: هي أن يملك المكلف من المال ما يكفيه في ذهابه وإيابه، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، وأجرة ووسيلة السفر سواء كانت شراء أم كراء، ويشترط في هذه الأخيرة أن تكون فاضلة عما يحتاجه من حوائجه الأصلية مثل: الدار، الطعام... إلى غير ذلك.

2- مفهومها عند الفقهاء:

أ/عند الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن الاستطاعة المالية: هي ملك الزاد والراحلة بأن يقدر على الزاد ذهابا وإيابا، على راحلة أي وسيلة الركوب زائدة على ذلك حاجة مسكنه وما لابد منه كالثياب وأثاث المنزل، والخادم ونحو ذلك لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وزائدة على نفقة عياله الذين تلزمهم نفقاتهم إلى حين عودته.[1]

وتشترط الراحلة في حال البعيد عن مكة أي مسافة قصر وهي ثلاثة أيام فأكثر وأما القريب عن مكة أو بينه وبينها أقل من ثلاثة أيام فيجب عليه الحج متى قدر على المشي.

ب/عند المالكية: عرف المالكية الاستطاعة المالية: أنها لا يشترط في الاستطاعة، القدرة على الزاد، لمن لديه صنعة يتكسب بها، أو لما كانت عادته تكفف الناس وسؤالهم، وغلب على ظنه أنهم يعطونه ما يوفر له الزاد، فهو يكفي لتوفر الزاد، فيجب عليه الحج، وقالوا: إذا كان المكلف يقدر على المشي إلى بيت الله الحرام، فهذا يغنيه عن الراحلة، ولا تشترط في حقه حينئذ، لأن قدرته على المشي تقوم مقام الراحلة.

1- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ص 2 وابن الهمام، شرح فتح القدير ج2(ط: 1؛ مصر: لا. ن، 1315هـ)، ص121؛ وحسام الدين علي بن مكي الرازي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل. تحقيق: أبي الفصل الدمياطي أحمد بن علي، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1428 هـ)، ص257.

أي تحقق الاستطاعة يكون بالقدرة على الوصول، من غير اشتراط للزاد والراحلة ويعتبر المالكية أن الزاد ما يكفي للحاج لذهابه فقط، ولم يعتبروا ما يرجع به.[1]

ج/عند الشافعية: وقد اشترط الشافعية هذه الشروط لتحقق الاستطاعة المالية وهي:

– يجب أن يملك الزاد الذي يغنيه لأيام ذهابه إلى بيت الله الحرام ومجيئه إلى موطنه، وقيل إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم يشترط نفقة الإياب. فلو كان يكسب كل يوم ما يفي بزاده وسفره طويل لم يكلف بالحج، وإن قصر وهو يكتسب في يوم كفاية أيام.

– يعتبرون في الراحلة أن تمكنه من الذهاب والإياب، سواء عن طرق البر أو البحر أو الجو وهذا بالنسبة لمن لا يمكنه المشي لبعده عن مكة، وتكون بثمن المثل أو بأجرة المثل، أو القريب الذي يستطيع المشي.

– يشترط في الزاد والراحلة أن يكونا: فاضلين عن حوائجه الأصلية، وعن نفقة من يعولهم من ملبس ومسكن في مدة ذهابه ورجوعه.[2]

د/عند الحنابلة: فالاستطاعة المالية عند الحنابلة هي الزاد والراحلة. والزاد: هو ما يحتاج إليه من مأكل ومشرب وكسوة لذهابه ورجوعه، فإن وجد ذلك لذهابه دون رجوعه، لم يلزمه الحج، لأن عليه في الغربة ضررا ومشقة وغيبة عن أهله ومعاشه.

واشترط الحنابلة في الزاد والراحلة أن يكونا فاضلين عن ما يحتاجه من الحوائج الأصلية أي المسكن وخادم ونفقة وقضاء دينه حالا ومؤجلا ويقولون أيضا أن الراحلة تشترط للبعيد عن مكة ولو قدر على المشي، والمسافة المقدرة لديهم هي مسافة قصر.[3]

ثانيا: خصال الحاجة الأصلية التي ينبغي للحاج أن يملك من المال ما يفضل عنها:

أ/ نفقة عياله ومن يلزمه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه عند الجمهور(خلافا للمالكية)، لأن النفقة حق للآدميين، وحق العبد مقدم على حق الشرع.

ب/ ما يحتاج إليه هو وأهله من مسكن، ومما لابد لمثله كالخادم وأثاث البيت وثيابه

1– أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة. تحقيق: محمد بوخبزة ج3(ط: 1؛ بيروت: دار المغرب الإسلامي، 1994م)، ص177؛ وأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الأمام مالك. (لا. ط؛ نيجيريا: مكتبة أيوب، 1420هـ/2000م)،ص ص40–41.

2– أبو القاسم عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ج3(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م)، ص283، 284، 285؛ و الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ص ص676،677،678؛ والنووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ص ص278– 280.

3– البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، مرجع سابق، ص ص 205– 207.

بقدر الاعتدال المناسب له في ذلك كله عند الجمهور وخلافا للمالكية.

ج/ قضاء الدين الذي عليه، لأن الدين من حقوق العباد، وهو من حوائجه الأصلية، فهو أكد، وسواء كان الدين لأدمي أو لحق الله تعالى كزكاة في ذمته أو كفارات وغيرها.[1]

ومن الفروع المتعلقة بهذه المسائل:

1- من كان له مسكن يفضل عن حاجته، بحيث لو باعه أتى بدار تفي غرضه وتفي بتكاليف الحج:

لقد تضاربت الآراء في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى كل من المالكية والحنابلة والشافعية إلى اشتراط البيع، لأن الاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة.[2]

الرأي الثاني: يرى الحنفية بعدم اشتراط البيع، لأنه لا يجب عليه، لأنه محتاج إلى سكناه، فلا يعتبر في الحاجة قدر ما لابد منه، كما لا يجب عليه بيع المنزل، والاقتصار على السكنى.[3]

2- من كان فقيها له كتب، فهل يلزمه بيعها؟

إن لم يكن له من كل كتاب إلا نسخة واحدة لم يلزمه، وإن كان له نسختان لزمه بيع إحداهما، فإنه لا حاجة به إليها، أي بإمكانه الاستغناء عن إحدى النسختين.[4]

3- لو كان له رأس مال يتجر فيه وينفق من ربحه، ولو نقص لبطلت تجارته أو كان له مستغلات ترتفع منها نفقته، فهل يكلف بيعها؟

وفي هذه المسألة رأيان:

1- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص31؛ والقسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، ملخص أحكام الحج من الموسوعة الفقهية. إشراف: علوي بن عبد القادر السقاف، (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت)، ص11.

2- القزويني، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ص286؛ والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تحقيق: صالح عبد السميع الأبي الأزهري. (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت)، ص302؛ وعبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ج3(ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م)، ص318؛ وابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ص12.

2- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص53.

4- شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان. تحقيق: أحمد عبد السلام شاهين، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ص249؛ والنووي، المجموع، مرجع سابق، ص13؛ وعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة. تحقيق: صالح بن محمد حسن ج2(ط: 1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1413 هـ /1993م)، ص ص154- 155.

الرأي الأول: ذهب المالكية والشافعية في قول، نعم يلزمه البيع، أي يكلف ببيعها، كما يكلف ببيعها في الدين، لأن الشرط في وجوب الحج زاد وراحلة.[1]

الرأي الثاني: ذهب الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة، لا يلزمه البيع، لأن التاجر الذي معيشته إلا من التجارة، إن صرفه لم يبق له ما يجزيه لأنه يلحقه ذلك بالفقراء المساكين وضرره عظيم ويشترط عندهم لوجوب الحج، بقاء رأس المال، وهذا الأخير يختلف باختلاف الناس[2].

4- وهل يقصد بالإمكانية المالية (أي أحد شروط الاستطاعة) وجود نقود فعلا؟ بمعنى لو كان لديه دين لدى العباد فهل يلزمه الحج؟

اتفق الأئمة الأربعة على أنه من له دين وأمكنه أن يحصله عليه ليحج به، فهو كالحاصل بوجود مال في ذمة آخر إذا كان الدَّين حالا وكان بإمكانه استيفاؤه. فهو كالحاصل في يده، وإن لم يتيسر بأن كان مؤجلا أو على معسر، أو جاحد لا بينة عليه، فهو كالمعدوم.[3]

5- هل الهدايا والمشتريات للإنسان في الحج تعد ضمن الاستطاعة ولابد من وفاء إمكاناته المالية بها؟

إن الهدايا التي يشتريها الحاج لا تعد من الاستطاعة، ولا يعتبر العجز عنها مسوغا لترك فريضة الحج. يقول ابن عابدين في حاشيته:"ليس من الحوائج الأصلية ما جرت به العادة المحدثة لرسم الهدايا الأهل والأقارب والأصحاب، فلا يعذر بترك الحج لعجزه عن ذلك..."[4]، ومن أخر الحج بسبب هذه التقاليد الفاسدة فإنه آثم.

1- القزويني، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ص286؛ والنووي، المجموع، مرجع سابق، ص ص59-60؛ والنووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ص281؛ وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ص461؛ وزين الدين الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج2 (ط: 1؛ لا. م: المكتبة العلمية، د. ت)، ص337؛ ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص32.

2- المراجع السابقة.

3- النووي، المجموع، مرجع سابق، ص56؛ و القزويني، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ص287؛ والنووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ص282؛ وكمال الحيدري، منتخب مناسك الحج والعمرة، (لا: ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت)، ص17؛ وابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ص12.

4- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ص461.

ثالثا: أحكام الاستطاعة المالية، وفيه أربعة نقاط

1- حكم الحج بالسؤال:

يرى المالكية في قول والحنفية والشافعية والحنابلة وعبد العزيز بن عبد الله بن باز[1]، إلى عدم وجوب الحج على المسلم الذي يسأل الناس، وإن حج فحجه صحيح.

وقد استثنى بعض المالكية: أن الذي يمكنه المشي، وعادته سؤال الناس، لزمه الحج، لأن هذه الاستطاعة في حقه، فهو كواجد الزاد والراحلة.[2]

ومن الأدلة التي استدلوا بها:

أ/ قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:91].

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى صرح في هذه الآية الكريمة برفع الحرج عن الذين لا يجدون ما ينفقون، ولا شك أن الذي يتكفف الناس لشدة فقره داخل في عموم الذين لا يجدون ما ينفقون، وقد صرح الله تعالى بنفي الحرج عنهم، فيلزم من ذلك نفي الحرج عنه في وجوب الحج.[3]

ب/ حديث قبيصة قال تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها. فقال ‹‹أَقِمْ حَتَى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ. فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا››. قال ثمّ قال:‹‹يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ المسْأَلَة لاَ تَحِلُ إِلاَ لِأَحَدِ ثَلاَثَة: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَى يُصِيْبَهَا ثمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَتْ لَهُ المَسْأَلَة حَتَى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ

1- هو عبد العزيز بن عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن باز ولد 12 ذي الحجة- 1330هـ بالرياض وكان بصيرا ثم أصابه مرض الجدري، حفظ القران الكريم قبل سن البلوغ، تلقى العلم على أيدي كثير من العلماء منهم، محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن قاضي ومحمد الأمين الشنقيطي ومن طلابه صالح فوزان الفوزان، توفي في 27- 01- 1420هـ. (www. islam2all.com).

2- ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ص9؛ وجمال الدين بن عمر بن الحاجب، جامع الأمهات. تحقيق: أبو عبد الرحمن لأخضر الأخضري، (ط: 1؛ دمشق: اليمامة، 1421هـ/2000م)، ص183؛ و النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ص538؛ ومحمد بن إبراهيم بن جماعة، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ج1(ط: 1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ)، ص ص330-334.

3- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، منسك الأمام الشنقيطي. تحقيق: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار وعبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجلان ج1(ط: 1؛ الرياض: دار الوطن، 1416هـ/1996م)، ص92.

فَحَلتْ لَهُ المَسْأَلة، حتَى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ(أوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ)، فَمَا سِوَاهُنَ مِنَ المَسْأَلة يَا قَبِيصَةُ !سُحْتًا يَأكُلهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا››.[1]

يقول عبد العزيز بن عبد الله بن باز في هذا الحديث: فهذا يدل على أن المسألة إذا كانت لغير هذه الأوجه الثلاثة محرمة، فهذا وعيد عظيم، فالإنسان إذا كانت له واحدة من هذه المسائل فلا بأس أن يسأل، إما أن يكون تحمل حمالة، وإما أن يكون أصابته جائحة، وإما أن يكون أصابته فاقة، فالحمالة معناها أنه تحمل دينا لحاجة أولاده وعائلته، أو تحملها للإصلاح بين الناس، فإنه يعطى من الزكاة ما يسد هذه الحمالة، وله أن يسأل إذا كان عاجزا حتى تسد هذه الحمالة، وظاهر النص ولو لم يكن عاجزا إذا كانت الحمالة لمصلحة المسلمين ما هي لحاجته هو، أما إذا كانت لحاجته فأغناه الله فلا حاجة إلى أن يسأل، لكن إذا كان تحمل حمالة للمسلمين لمصلحة المسلمين فهذا يعطى ولو لأن قبيصة تحمل حمالة للإصلاح، فإذا تحمل إنسان مالا ليصلح بين قبيلتين أو بين أهل قريتين، أو نحو ذلك، فهو مشروع وقد عمل عملا طيبا فينبغي أن يساعد من الزكاة، حتى لا يكسل الكبار والرؤساء والأعيان عن الإصلاح، فيعطى من الزكاة تلك الحمالة، والثاني من أصابته جائحة، أصابته اجتاحت ماله، مثل سيل، حريق، أو ما أشبه ذلك مما يزول معه المال فهذا يعطى من الزكاة أو غيرها ما يحصل به السداد، يعني سداد حاله، وضع حاله، سداد من العيش ما يسد الحاجة، يعني يعطى من بيت المال أو الزكاة ما يسد الحاجة، حتى يلتمس له عملا، وحتى يلتمس له سببا يقوم بحاله، والثالث الذي كان في خير ثم أصابته فاقة، يعني أصابته حاجة شديدة، إما بفساد البضاعة التي يتسبب بها، أو لأسباب أخرى حصلت بها الفاقة غير الجائحة، أصابته فاقة لأسباب كثيرة، إما برخص الأسعار... فهذا يعطى سدادا من عيش، يعطى من الزكاة وغيرها ما يقوم بحاجته، ويسد حاجته شهريا أو سنويا فيستغني بذلك عن السؤال، لأن الله أوجب الحج للمستطيع.[2]

2- حكم من ملك نفقة الحج وهو يريد الزواج:-

1- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ص722.

2- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. تحقيق: مصطفى كمال وصفى ج2(لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت)، ص12؛ وأبو محمد عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي. تحقيق: محمد سعيد الغاني ج1(لا. ط؛ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، د. ت)، ص201؛ وابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ص 12؛ والموقع الرسمي لشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ‹‹حج من كانت نفقته من سؤال الناس›› فتوى منشورة على شبكة الانترنيت (www. binbaz. org. sa), تاريخ: 29- 04- 2013م.

من وجب عليه الحج وأراد أن يتزوج وليس عنده من المال إلا ما يكفي لأحدهما فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون في حالة توقان وخاف على نفسه الضرر والوقوع في الفاحشة، يكون الزواج مقدما على الحج وهذا باتفاق الفقهاء.

الحالة الثانية: أن لا يكون في حالة توقان بمعنى معتدل الشهوة ففيه رأيان:

-الرأي الأول: يرى كل من المالكية والحنفية والحنابلة وابن تيمية[1] بوجوب أولوية الحج عن النكاح، إذا ملك الاستطاعة المالية في سعة وقت الحج، وإذا لم يملكها في وقت المعلوم للحج فيتزوج بها.[2]

-الرأي الثاني: يرى الشافعية بوجوب الحج، لأن هذا الأخير واجب على التراخي، ويستقر في ذمته، ولكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو أفضل، ويبقى الحج في ذمته، لأن النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج.[3]

3- الاستدانة للحج:

حكم الدين الحال والمؤجل وعلاقتهما بوجوب الحج ومنع المدين الدائن من أداء الفريضة؟

أ/ دين حال فيجب إبراء الذمة أولا بسداد الدين، فإن من كانت ذمته مشغولة بالدين لا يجب عليه، لا يحج لكونه غير مستطيع، ولو حج فحجه صحيح، فقد اتفق الفقهاء أنه إذا

1- عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحرّاني ثم الدمشقي، ولد سنة 661هـ، قدم به والده إلى دمشق عند استيلاء التتر على البلاد سنة 667هـ، فسمع من مشايخ كثر منهم ابن عبد والمجد بن عساكر ويحي بن الصيرفي، عني بالحديث، وسمع المسند مرات، والكتب الستة، أخذ الفقه والأصول عن والده، وأقبل على تفسير القرآن الكريم، وأحكم أصول الفقه والفرائض والحساب، ونظر في علم الكلام والفلسفة، أمدّه الله بسرعة الحفظ وقوة الإدراك، توفي سنة728 هـ. (عبد الرحمان بن احمد ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة. تحقيق و تعليق: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين ج4 (ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ/2005م), ص491).

2- الريح المكي دفع الله، الأسئلة المختارة في أحكام الحج والعمرة، (لا. ط؛ لا. م: د. ن، د. ت)، ص7؛ وسعيد عبد العظيم، الإنارة في الحج والعمرة والزيارة، (ط: 1؛ القاهرة: دارة العقيدة، 1422هـ/2002م)، ص25؛ وملخص أحكام الحج والعمرة من الموسوعة الفقهية، إعداد القيم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، مرجع سابق، ص ص11،12 وموقع الإسلام سؤال وجواب, «حكم الحج وهو يريد الزواج» فتوى منشورة على شبكة الانترنيت (www. Islamweb.net), تاريخ التصفح: 2010/04/27م؛ وابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، مرجع سابق، ص156؛ و النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ص 538؛ و القرافي، الذخيرة, مرجع سابق, ص178.

3- ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ص12؛ و المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ص 569؛ و القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ص177.

كان المدين ميسورا فعلى الدائن منعه من السفر حتى استيفاء حقوقه، إذا كان للمدين مال حاضر لاستيفائه أو ما يشابه ذلك، أما إذا كان المدين معسرا ولا يجد ما يفي دينه، فليس لدائن منع المدين من السفر وإن منعه فيسافر من غير رضائه.

ب/ أما إذا كان الدين مؤجلا، فلا يمكن للمدين منع الدائن من السفر. وقد قال بهذا القول كل من الحنفية والمالكية والشافعية أي إذا كان مؤجلاً نظامياً فإن كان أذن الإنسان واثقاً من نفسه أنه إذا حل الأجل يسدده فإن الدين هنا لا يمنع وجوب الحج، سواء أذن له الدائن أم لم يأذن.[1]

أما قول الحنابلة: من عليه دين ويريد السفر، أراد الدائن أن يمنعه فننظر إلى: من أراد سفراً وعليه حق يُستحق قبل مدة سفره فلصاحب الحق منعه، فإن أقام ضميناً ملیئاً، أو دفع رهناً يفي بالدين عند الحلول فله السفر؛ لزوال الضرر. أما إذا كان الدين لا يحل في غيبته فلهم روايتان:

– الرواية الأولى: له أن يمنع المدين من السفر حتى يأتيه بضامن كرهن أو كفل.

– الرواية الثانية: ليس له أن يمنعه، لأن الدين المؤجل غير مستحق عليه قبل حلوله، والحج يجب في الحال والدين متأخر.[2]

4– حكم المال الحرام:

مفهوم المال الحرام: هو كل ما لا يحل لمن هو بيده الانتفاع به، إما لورود النص الصريح بتحريمه أو بالنهي عنه جزما أو بعقوبة آكله.[3] ومن طرق الكسب غير المشروع: الرشوة والربا والقمار أو الميسر. وقد اتفق العلماء على أنها محرمة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

إن من حج بمال حرام فحجه صحيح على أرجح قولي العلماء، وتسقط به الفريضة، ولا تشغل به الفريضة، ولا تشغل به ذمته، وهو آثم بفعل الحرام، لانفكاك جهة الأمر عن جهة النهي، ولأن النفقة المالية ليست شرطا في صحة الحج وإنما هي شرط وجوب.

1– المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ص 571؛ وابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ص12؛ والقيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ص319؛ وأحمد مصطفى متولي، المجموع الثمين لفتاوى الحج والعمرة (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت)، ص19.

2– مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج2(ط: 1؛ لا.م: لا.ن،1381هـ/1961م)، ص279؛ و المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ص569؛ وابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ص12.

3– عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام. (ط: 1، الأردن: دار النفائس، 1418 هـ/1998م)، ص39.

قال النووي في "المجموع": إذا حج بمال حرام أو راكبا دابة مغصوبة أثم وصح حجه و أجزأه عندنا، و به قال أبو حنيفة ومالك، و به قال أكثر الفقهاء. وقال أحمد: لا يجزئه ودليلنا

أن الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها.[1]

5- حكم الحج على نفقة الغير:

أ/حكم حج الزوجة على نفقة زوجها:

أوجب الله شعيرة الحج على من استطاع إليه سبيلا، رجلا كان أو امرأة، كما قال تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران:97] لا يجب على الزوج أن يتحمل عن زوجته نفقة الحج ولو كان غنيا، وإنما ذلك مستحب يؤجر عليه، ولا يأثم بتركه؛ إذ لم يوجب ذلك كتاب ولا سنة، والزوجة جعل الإسلام لها المهر حقا خالصا لها، وأباح لها التصرف في مالها. وإنما أوجب الشرع على الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف، ولم يوجب عليه قضاء دينها، ولا دفع الزكاة عنها، ولا دفع ما تتكلفه في الحج وغيره.

يقول صاحب كتاب "المفصل في أحكام المرأة": "وليس من حقوق الزوجة على زوجها أن يتحمل نفقة حجها، أو يشاركها في هذه النفقة".

ولا يلزم الزوج شرعا بنفقات حجها وإن كان غنيا، وإنما ذلك من باب المعروف، وهي غير ملزمة بالحج لعجزها عن نفقته.

فالأصل أن يكون من وجب عليه الحج مستطيعا فحينئذ يجب عليه أن يحج، وإذا تبرع الزوج لزوجته فحجها جائز ومسقط للفريضة وكذا العكس أي تبرعت الزوجة لزوجها فحجه جائز ومسقط للفريضة.

1- الريح المكي دفع الله، الأسئلة المختارة في أحكام الحج والعمرة، مرجع سابق، ص6؛ و أحمد بن يحي الونشريني، المعيار المعرب. تحقيق بإشراف محمد حجي ج1(لا. ط؛ الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1401هـ/1981م)، ص439؛ والحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ص166.

ب/حكم حج الأب على نفقة ابنه والابن على نفقة أبيه:-

أوجب الله تعالى الحج على المستطيع، ولم يكلف الشرع الأب أن يحج أبناؤه على نفقته، ولا الزوجة أن تحج على حسابه ولا القريب عن قريبه، أو مخدوما عن خادمه، إلا ما كان من باب الإحسان ومكارم الأخلاق.

قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [النور: 61]

قالوا: المقصود بـــ (بيوتكم) هنا هي بيوت أبنائكم؛ فبينت أن الابن لو عرض على أبيه أن يحج من ماله فالأب يقبل هذا بلا حرج؛ لأن مال ابنه هو ماله، ولكن ليس عليه أو ليس ملزما بحجه.[1] ويندب للابن إذا كان موسرا أن يحجج والديه؛ لأن ذلك من البر بهما وهو مأمور بالبر والإحسان إليهما، وليس واجبا عليه بل هو تبرع وإحسان فقط.

ج/حكم الحج على نفقة الدولة:-

- بيان حكم حج مرشد الحج وذوي الشهداء على نفقة الدولة؛ أما حكم حج مرشد الحج فجائز، ولا حرج فيه إذا كان ذاهبا في بعثة و يشاكلها أيضا الجائزة، وله أن يقبل أو يرفض، إذ لم يكلفه الشرع أن يقبل منّة أحد، لأن قبول هذا الأمر تلزمه منّة، لأنه طبقا للشروط المفتوحة لجميع الموظفين دون استثناء، بشرط أن يكون الوصول إليه بطريق مشروع دون تحايل ودون سطو على حقوق الآخرين، وهو منحة من الدولة يستفيد منها المواطن في أداء الفريضة.

وأما حج ذوي الشهداء على نفقة الدولة فهو جائز كما قال حامد العلي.[2]

1- يوسف القرضاوي، « في وجوب الحج وشروطه وأركانه» بحث منشور على شبكة الانترنيت (www. qaradawi. net), تاريخ التصفح: 03-05-2013م.

2- أحمد العلي, «حكم حج ذوي الشهداء على نفقة الدولة» فتوى منشورة على شبكة الانترنيت (www. hamed al- ali. com), تاريخ التصفح:07-05-2013م.

المطلب الثالث

الاستطاعة الأمنية وأحكامها

في كُلِّ عام تتوجه وفود المسلمين إلى الديار المقدَّسة لأداء الحج، وبأعداد هائلة، ومن بلدان ومجتمعات مختلفة، وتنقُّلهم في مشاعر عديدة كمنى وعرفات ومزدلفة، وفي أوقات وأزمنة محدَّدة، وبكيفيةٍ معتبرة، كل ذلك يجعل من الأمن مطلباً هامّاً لهذه الجموع المسلمة حتى تؤدي عبادتها ونسكها على أفضل وجه.

أولا: مفهوم الاستطاعة الأمنية عند الفقهاء والإجراءات الأمنية التي تحول دون القيام بالحج:

1- مفهوم الاستطاعة الأمنية:

الأمن لغة: ضد الخوف وهو اطمئنان النفس وزوال الخوف منها وكذا السلامة وعدم توقع مكروه في الزمان الآتي. ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي[1]، أي أنه سلامة الدين والنفس والعقل والعرض والمال. وهو شرط في التكليف بالعبادات، فالمحافظة على النفوس أولى من تعريضها للضرر بسبب القيام بالعبادة.[2]

والاستطاعة الأمنية في الحج هي أن يجد طريقا يغلب على ظنه الأمن فيه من جميع عوائق السير من سبع أو عدو كافر أو مسلم أو لص.

2- أقوال الفقهاء في الاستطاعة الأمنية:

أ/عند الحنفية: وهي أن يغلب على ظنه أمن الطريق وقت خروج أهل بلده، ويتحقق الأمن للمرأة بوجود الزوج أو المحرم، وقد اختلفوا في كون ركوب البحر يمنع وجوب الحج أم لا؛ فمنهم من قال بسقوطه إن لم يكن هناك طريق آخر، وقيل: إن كان الغالب فيه السلامة من موضع جرت العادة لركوبه فيجب الحج وإلا فلا يجب وهو الأصح.[3]

ب/ عند المالكية: أن تكون الطريق المسلوكة برا أو بحرا آمنة على النفس وعلى المال، ويتحقق الأمن للمرأة بوجود الزوج أو المحرم أو الرفقة المأمونة معها. وإن كان له طريقان آمنان فعليه سلوك الطريق الأقصر بينهما. وإن كان هناك طريق واحدة غير آمنة

1- الجرجاني، معجم التعريفات، مرجع سابق، ص34; والحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القران. ج1(لا. ط؛ دمشق: دار القلم، د. ت)، ص27.

2- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج1، ص272.

3- الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج2، ص4 وابن نجيم، كنز الدقائق، مرجع سابق، ج2، ص338.

سقط الحج عليه إن لم يكن هناك طريق آخر آمن.[1]

ج/ عند الشافعية: وهو مظنة الأمن في الطريق على نفسه وماله وزوجه، سواء كان هذا الطريق هو الطريق المعتاد أو أبعد منه، أو كان براً أو بحرا، ويتحقق الأمن للمرأة بوجود الزوج أو المحرم أو الرفقة المأمونة من النساء، ولا يستحب للمرأة ركوب البحر عدا الأنهار كدجلة والفرات.[2]

د/ عند الحنابلة: هو أن يكون الطريق آمنا إذا أمكن سلوكه برا أو بحرا ولو كان غير الطريق المعتاد، والأمن للمرأة يتحقق بوجود زوج محرم.[3]

3-الإجراءات الأمنية التي تحول دون القيام بالحج:

أ/ المنع الأمني:

- منع اليهود للفلسطينيين من السفر أو عدم إعطائهم التصريح اللازم للسفر أو إعادتهم من الحدود وعدم السماح لهم بمغادرة البلاد بأي حجة.[4]

- المنع الأمني أمر خاص تفرضه السلطات الأمنية إذا اقتضى الأمر ذلك.

أما الإحصار فقد تطرقنا إليه في المطلب الأول.

ب/ العلاقة بين المنع الأمني و الاحصار من قبل العدو:

- أوجه الشبه:

• يتشابه المنع الأمني و الإحصار من طرف العدو في أن كليهما يمنعان من أداء فريضة الحج.

• لا فرق بينهما من الناحية الحكمية، فمن أحرم بالحج ثم منع أمنيا من الوصول للبيت فحكمه حكم المحصر[5].

1- الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق, ج2، ص ص494،475.

2- محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب. حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم ج2(ط: 1؛ القاهرة: دار السلام، 1417هـ /1997م)، ص584؛ والنووي، المجموع، المرجع السابق، ج7، ص62.

3- ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ص7؛ و البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج6، ص46.

4- وهبة الزحيلي، «ماذا نعني بأنّ شخص ممنوع أمنياً من قبل اليهود من السفر، وهل هناك علاقة بين شخص ممنوع أمنياً من السفر من قبل العدو وما بين الإحصار من قبل العدو؟» فتوى منشورة على شبكة الانترنيت (www. fikr. com/zuhayli)، تاريخ التصفح: 12- 04- 2013.

5- حامد العلي،«المقصود بالمنع الأمني من قبل السلطات والشبه والفرق بين المنع الأمني و الإحصار من قبل العدو» فتوى منشورة على شبكة الانترنيت (www. h- alali. net)، تاريخ التصفح: 07- 05- 2013.

- الفرق بينهما:

• أن الإحصار يأتي فجأة وبعد الإحرام، أما المنع الأمني فيكون معلوما وقبل الإحرام في أغلب الأحيان.

• إن العلاقة بينهما فيها عموم وخصوص؛ فالإحصار يدخل فيه المنع من العدو والمرض وغيرهما من الموانع، بينما المنع الأمني فهو سلطة خاصة من طرف الدولة تفرضها عليه تمنعه من الحج (الإقامة الجبرية أو المنع من السفر)، أومن قبل العدو المحتل (منع اليهود للفلسطينيين من الخروج للحج)[1].

ثانيا: تحديد عدد الحجاج وما يندرج تحته من أحكام:

1-تحديد عدد الحجاج:

أ/ التحديد: الحد هو المنع، ومنه قيل للبواب "حداد" ولسجان أيضا، إما لأنه يمنع من الخروج أو لأنه يعالج الحديد بالقيود، ويقال: هو الفصل بين الشيئين لا يختلط أحدهما بالآخر، وحد الشيء منتهاه.[2] وفي الحج هو السماح لبعض من يريدون الحج ومنع البعض الآخر.

ب/ حكم تحديد عدد الحجاج:

مما لا يخفى أن فريضة الحج مشروطة بأماكن محددة ومشاعر مقدسة لا يصح الحج إلا بالوقوف بها، كمنى ومزدلفة وصعيد عرفات الطاهر؛ ونظراً للزيادة المضطردة في أعداد المسلمين حول العالم، انعكست هذه الزيادة على أعداد الحجيج في كل عام، الأمر الذي استلزم معه تحديد أعداد الحجاج بنسب معينة، كل دولة يحق لها نسبة معينة قياساً إلى عدد سكانها وذلك لمنع ازدحام الحجاج في مشاعر الحج، وما ينجم عن ذلك من مفاسد وأضرار، وما يترتب عليه من وقوع الوفيات والإصابات، فالمشاعر بلا شك لها طاقة استيعابية محدودة، والزحام يزيد عامًا بعد عام، وكذا احتياج الحجيج إلى خدمات صحية وغذائية ونحو ذلك[3]، لمراعاة مصلحة من يؤم البيت الحرام، لما فيه من الإسهام

1- فتاوى الشبكة الإسلامية، «الفرق بين الإحصار والمنع الأمني» فتوى منشورة على شبكة الانترنيت (www. fatwa. islamweb. net) ، تاريخ التصفح: 01- 05-2013.

2- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص799؛ ومحمد بن أبي بكر بن محمد الرازي، مختار الصحاح(لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986)، ص53.

3- فتاوى الشبكة الإسلامية، «هل يجوز تحديد أعداد الحجيج؟» فتوى منشورة على شبكة الانترنيت (www. fatwa. islamweb. net)، تاريخ التصفح: 12- 04-2013.

في التخفيف على الحجاج، وإعانتهم على أداء مناسك الحج بيسر وسهولة، وكذا لما فيه من دفع الحرج والمشقّة عن الحجاج، وهي قاعدة معتبرة في الشريعة، وقد تضافرت الأدلة واستفاضت النصوص في تقرير ذلك وبيانه؛ فمن ذلك:

قال الله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ [الحج: 78].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:6] .

وأيضًا قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة:185].

أما من السنة النبوية فقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة؛ منها:

– ما رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ الدِّينَ يُسْر، ولَنْ يُشَادَ الدِّين أحدٌ إلاّ غَلَبَه؛ فَسَدِدُوا وقَارِبُوا، وابْشِرُوا، واسْتَعِينُوا بالغُدُوة والرَوْحَة وشَيء منَ الدُلْجَة "[1].

– قوله صلى الله عليه وسلم: "يَسِّرُوا ولاَ تُعَسِّرُوا، وبَشِّرَوا ولاَ تُنَفِّرُوا "[2].

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة تدل على نفي الحرج وإثبات التوسعة، ولا شك أن درءَ

1– البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب الدين يسر ص:20.

2– البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ص:30.

المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ خاصة إذا كانت المفسدة عامة والمصلحة خاصة[1].

ولكن يجب مراعاة عدة أمور في هذا التحديد:

– أن يحدد العدد المناسب للحجيج كل مدة تبعا للإمكانيات المتوفرة.

– أن يكون التوزيع عادلاً بين جميع أقطار المسلمين، بأن يحدد لكل دولة عدد معين بحسب عدد المسلمين فيها.

– أن يشمل التحديد الحجاج القادمين من داخل السعودية حيث إن ما بين نصف أو ثلث عدد الحجاج في كل عام يكونون من داخلها، وأن لا يسمح لهم بالحج إلا كل خمس سنوات؛ وفي هذا تخفيف كثير عن حجاج الخارج، وإتاحة الفرصة لعدد أكبر منهم [2].

2–القرعة في الحج:

القرعة في اللغة: السهم والنصيب، والمقارعة: المساهمة، و أقرعت بين الشركاء في شيء يقسمونه، ويقال: كانت له القرعة، إذا قرع أصحابه، وقارعه فقرعه يقرعه: أي أصابته القرعة دونه، وتستعمل في معاني أخرى غير ما تقدم.[3]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، أي أنها طريقة تعمل لتعيين ذات أو نصيب من بين أمثاله إذا لم يمكن تعيينه بحجة.[4]

لقد لجأت الدول إلى اختيار عدد الحجيج المحدد لها عن طريق القرعة، وهذا أسلوب مشروع في الاختيار عند تزاحم الأمثال، بدليل قوله تعالى:

﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: 44].

لكن يوجد هناك العديد ممن اعترضوا عليها بسبب تساوى الفرص فيها بين الكبير في السن الذي لم يملك الاستطاعة إلا في الوقت الحالي والصغير؛ وبين من يحج حج الفرض ومن يحج حج النافلة، وقد قُدمت بعض التوصيات وحلول لأجل تحقيق العدل في القرعة، ومنها:

أ/ يتم ترتيب الراغبين في الحج في كل دولة حسب عدد مرات الحج السابقة، فيوضع في رأس القائمة من لم يسبق له الحج ثم من حج مرة واحدة فاثنتين فثلاث...وهكذا.

1– على بن ناصر الشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص47.

1– حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك ج7 (ط: 1؛ الخليل: مكتبة دنديس، 1428هـ/2007م)، ص119.

3– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة قرع ص3596؛ ومجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط, مرجع سابق، ص728.

4– مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج1، ص247.

– يعاد ترتيب القائمة حسب السن، فيوضع في رأس القائمة الأكبر سنا ممن لم يسبق له الحج فالأصغر ثم الأصغر حتى نهاية المتقدمين ممن لم يسبق لهم الحج، بعد ذلك ترتب أسماء من سبق أن حج مرة واحدة بنفس الطريقة، ثم من حج مرتين فثلاث مرات... وهكذا حتى نهاية القائمة.

– يتم ترشيح المتقدمين حسب هذا الترتيب ولا يلجا إلى القرعة إلا في آخر المرشحين بسبب تساوى السن وعدد مرات الحج.[1]

ب/ ومنهم من اقترح أن تكون الأولوية حسب التسجيل أي أن يكون هناك سجل عام يسجل فيه كل من يرغب بالحج ويعطى الحجاج أرقام متسلسلة وفي كل عام يؤخذ العدد من هؤلاء المسجلين حسب دورهم وهكذا، فبهذه الطريقة يعرف كل من سجل أن الدور سيصله إن لم يكن في هذا العام ففي العام التالي، بشرط أن ينفذ ذلك على الجميع وبدون أية استثناءات.[2]

وأما من لم يقدر له الاختيار فلا يعد مستطيعاً للحج في ذلك العام، وعليه يحاول الحج في العام الذي يليه وهكذا، لأن تخلية الطريق شرط لوجوب الحج وليس شرطًا للزوم الأداء، ومن لم يحصل على تصريح فإنه عاجز عن الحج؛ ولذلك فإن الحج غير واجب عليه. فإن تخلفت استطاعته، أو مات وهو لم يتمكن من الحج، فلا حرج عليه ولا إثم، لأن الله فرض الحج على المستطيع، وهو لم يستطع.[3]

3-إنابة الغير ممن لم يحصل على تصريح:

قد علمنا مما سبق أن من مُنع من الحج بسبب التأشيرة، أنه لا يجب عليه الحج، ولو مات لا يجب في تركته شيء؛ لأن الإذن بالحج من شروط الوجوب لا من شروط لزوم الأداء، وعلى هذا فإن الشخص الذي لم يتمكن من استخراج تأشيرة الحج يعتبر عذره مما يرجى زواله، والذي عذره يرجى زواله (كمريض يرجو الشفاء أو أسير) لا يجوز له أن ينيب من يحج عنه فرضًا عند جماهير الفقهاء.

ذلك لأن النصوص جاءت بالنيابة عن الميت أو المريض والعاجز عجزا لا يرجى

1- محمد بن مصلح الثمالي، دراسة الإقبال على الحج والفوز به. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز أبحاث الحج، 1418هـ)، ص 15.

2- حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك، مرجع سابق، ص119.

3- عبد الله بن حمد السكاكر، نوازل الحج. (دروس ألقاها ضمن الدورة العلمية الشاملة المقامة بجامع الراجحي ببريده في شوال 1427هـ)، ص6.

زواله[1]، ومن ذلك حديث الخثعمية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "يَا رَسُول الله إنَّ فَريضَةَ الله على عِبَادِه فَي الحّج أدْرَكَت أبي شَيْخًا كَبيرًا لاَ يَثْبُتُ عَلى الرَاحِلَة، أفَأحُجُ عَنْه؟ قال: نَعَم. وذلك فِي حَجَةِ الوَدَاع"[2]، هذا عن الحي العاجز، أما الحج الواجب عن الميت فيدل له: "أن امْرَأةً مِنْ جَهينة جَاءَت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنَ أمِي نَذَرَت أنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجّ حَتَى مَاتَتْ أفَأحُجُ عَنْها؟ قال: نَعَم حُجِّي عنْهَا، أرَأيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أمِكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قَاضِيْتِه ؟ اقْضُوا اللهَ، فاللهُ أحَقُ بالوَفَاء"[3].

4-بيع تصاريح الحج لغير من أعطيت له:

بيع هذه التصاريح لا يجوز؛ لأن من أصدر هذه التصاريح شرط عدم بيعها، كما أن هذه القرعة ليست مالاً متمولاً لا شرعاً ولا عرفاً حتى يصح المعاوضة عليه، لأن المشتري لهذه القرعة غير مستحق لها[4] وذلك لقول الله عز وجل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: 1].

كما قال عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون: 8].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم:"المُسْلِمُونَ عَلى شُرُوطِهِمْ"[5].

ولأن هذا التصريح إنما جعل أو بني على أساس شرعي مبين من أهل العلم، ويراد به المصلحة العامة؛ كما أن هذا التنظيم أمر من قِبَل ولي الأمر ويراد به المصلحة العامة، ولم يكن به معصية فالواجب التسليم به[6]؛ لقول الله عز وجل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: 59].

وأيضًا ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ الله، ومَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله. ومَنْ يُطِعِ الأمِيرَ فَقدْ أطَاعَنِي، ومَنْ يَعْصِ الأمِيرَ فَقَدْ

---

1 – مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع و ترتيب محمد بن ناصر السليمان ج21، ص136.

2 – سبق تخريجه.

3– سبق تخريجه.

4– فتاوى الشبكة الإسلامية، « حكم بيع حاج القرعة حقه » فتوى منشورة على شبكة الانترنيت (www. fatwa islamweb. net) ، تاريخ التصفح: 13-1-2008.

5– سليمان بن الأشعث، سنن أبى داوود، مرجع سابق، كتاب القضاء، باب في الصلح ص644.

6– على بن ناصر الشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص55.

عَصَانِي. وإنَّمَا الإِمَامُ جَنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، ويُتَّقَى به. فإنْ أَمَر بِتَقْوى الله وَعَدَلَ فَإنَّ لَه بَذلكَ أَجْرًا وإنْ قَالَ بِغَيْرِه فَإنَّ عَلَيْهِ مِنْه."[1]

ثالثا: الحج بدون تصريح:

1- حكم الحج بدون تصريح: إن الحكومات الإسلامية وضعت العديد من القوانين الغرض منها تنظيم عملية الحج؛ بسبب كون مناطق المشاعر محدودة ولا تستوعب إلا الأعداد المقررة لكل دولة بما فيها المملكة، وهذا مراعاةً لكثرة الزحام وما يترتب عليه من مفاسد عظيمة قد تؤدي إلى وفاة بعض الحجاج أحيانًا، ومن هذه القوانين منع الحج بدون تصريح، فقد أفتى جمع كبير من أهل العلم بعدم جواز الحج بدون تصريح ومنهم:

• مفتى عام السعودية الشيخ عبد العزيز آل الشيخ أكد أن الحج بدون تصريح "حرام" ولا يجوز إدخال من لا يملك تصريح إلى المشاعر المقدسة لأنه نوع من التحايل على التعليمات المنظمة للحج من جانب الدولة، معللا ذلك بأنه مخالفة لولى الأمر. وهو السبب في بعض الظواهر السلبية في الحج، مثل: الافتراش الذي اعتبره نقصا في أجر الحاج لأنه يؤذي به المسلمين والحجاج ويغلق عليهم طرقاتهم.

• الشيخ صالح الفوزان: لا تجوز مخالفة ولي الأمر.

• الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع: من حج بدون تصريح آثم.

• الشيخ سليمان الماجد: هذا من السياسة الشرعية التي يجب الالتزام بها.

• الشيخ عبد الكريم الخضير: الحج لا يكذب ولا يخالف ولا يتحايل على الأنظمة.

• الشيخ يوسف بن عبد الله الشبيلي: الصدقة بتكلفة الحج أولى[2].

• الدكتور علي بن عباس الحكمي: التعدي على حقوق الحجاج ظلم.

• الدكتور محمد النجيمي: الحج بدون تصريح عصيان لولي الأمر.

• الدكتور أحمد بن قاسم الغامدي: التحايل على الأنظمة لا يجوز.

• الدكتور مدغم البقمي والدكتور عبد الرحمن عبد الله الخليفي: الحاج النظامي يتمتع بكل الحقوق... والمخالف يربك الخطط.[3]

5- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق, كتاب الجهاد و السير، باب يقاتل من وراء الإمام و يتقى به ص729.

2- فتاوى الشبكة الإسلامية، «العلماء والفقهاء: لا حج بدون تصريح » بحث منشور على شبكة الانترنيت (www. islamfeqh. com/News)، تاريخ التصفح: 2013/05/04.

3- علي النقمي، «علماء وفقهاء: الحج بدون تصريح.. إثم وتعد على حقوق الآخرين» بحث منشور على شبكة الانترنيت (www. al- madina. com)، تاريخ التصفح: 2013/05/05.

2- من أحرم بالحج ومنعه مركز التفتيش لأنه لم يحمل بطاقة الحج وكذا من دخل بملابسه العادية، ثم أحرم:

أ/ من أحرم بالحج ومنعه مركز التفتيش لأنه لم يحمل بطاقة الحج: من أحرم بالحج وتعذر عليه الدخولُ يكون مُحْصِراً، فيذبح هَدياً في مكان الإحصار، ويحلّ، ثم إن كانت هذه الحجةُ هي الفريضة، أدّاها فيما بعدُ بالخطاب الأول لا قضاءً، وإن كانت غَيَر الفريضةِ فإنه لا شيء عليه، على القول الراجح، لأن النبي صلى الله عليه وسلّم لم يأمر الذين أُحصروا في غزوةِ الحديبيةِ أن يَقضُوا تلك العمرةَ التي أُحْصِرُوا عنها، وليس في كتابِ الله، ولا في سُنّة رسوله صلى الله عليه وسلّم وجوبُ القضاء على من أُحْصرَ؛ قال تعالى:

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة: 196] ولم يذكر شيئاً سوى ذلك.

وعمرةُ القضاء سُميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلّم قاضى قُريشاً، أي عاهدهم عليها، وليس من القضاء الذي هو استدراكُ ما فات.

ب/ من دخل بملابسه العادية، ثم أحرم:

قال الشيخ ابن عثيمين: أما حجُّه فيصحُّ، وأما فعله فحرامٌ، حرامٌ من وجهين: أحدُهما تعدّي حدودِ الله سبحانه وتعالى بتركِ الإحرامِ من الميقاتِ.

والثاني: مخالفته أمرَ ولاةِ الأمور الذين أمرنا بطاعتهم في غير معصيةِ الله[1].

وعلى هذا يلزمهُ أن يتوبَ إلى الله ويستغفره مما وقع، وعليه فدية يذبحها في مكة ويُوزعها على الفقراء لتركهِ الإحرامَ من الميقاتِ، على ما قاله أهلُ العلم من وجوب الفدية على من تركَ واجباً من واجباتِ الحج أو العمرة.[2]

1- ابن عثيمين، «مَن أحرم بالحج من الميقات، ثم سار إلى أنْ قَرُب من مكة فمنَعه مركزُ التفتيش لأنه لم يحمل بطاقة الحج، فما الحكم ؟» فتوى منشورة على شبكة الانترنيت (www. ibnothaimeen. com/all/books)، تاريخ التصفح: 07-05-2013.

2- ابن باز، «حكم من بدا له الحج والعمرة بعد تجاوز الميقات» فتوى منشورة على شبكة الانترنيت (www. binbaz. org. sa) ، تاريخ التصفح: 07-05-2013.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها:

– الاستطاعة شرط لوجوب الحج، وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان.

– من شروط الاستطاعة المشتركة بين الرجال والنساء: صحة البدن والقدرة المالية وأمن الطريق وسعة الوقت.

– أما المرأة فيجب أن يكون معها زوج أو محرم، سواء كانت عجوز أو شابه، ومهما كان بعدها عن مكة، كما يجب أن لا تكون معتدة من طلاق أو وفاة، أما إن طرأت عليها العدة بعد الخروج إلى الحج فينظر: إن كانت مطلقة طلاقا رجعيا يلزمها الرجوع إلى بيت العدة، وإن كانت مطلقة طلاقا بائنا أو توفي عنها زوجها: فإن كانت المسافة بينها وبين بيتها أقل من مدة سفر يلزمها الرجوع إلى بيتها، وإن كانت المسافة أكثر من مدة سفر فلا ترجع.

– و من ملك الاستطاعة ولم يحج حتى مات فإن الحج يجب في رأس مال تركته أو يحج عنه غيره.

ـــ أن الاستطاعة البدنية في فريضة الحج تعني صحة البدن وأنه لا حدود لهذه الصحة وإنما على قدر الطاقة من كل مكلف، فالناس فيها على قدر طاقتهم وصبرهم وسيرهم.

– الأعمى إذا وجد زادا وراحلة وقائدا يقوده وجب عليه الحج؛ لأن الأعمى مع القائد كالبصير لا يعسر عليه السفر عسرا بينا زائدا على المعتاد.

– النيابة عن العاجز إذا كان المريض مرضه عارض يرجى برؤه فلا يصح النيابة عنه؛ وأما إذا كان مرضا ميؤوسا منه ولا شفاء فيه فيصح الحج عنه. و لا تكون النيابة إلا إذا كان النائب قد حج على نفسه حجة الإسلام وإلا فقد وقع الحج له لا للعاجز الذي أنابه.

– من أحصر بمرض أو كسر أو عرج جاز له التحلل من إحرامه وأن يهدي ويحلق ويقصر ويبعث شاة في المكان الذي أحصر منه، وإن لم يستطع يصوم عشرة أيام.

– إذا حاضت المرأة أو نفست وهي محرمة جاز لها أن تقوم بجميع مناسكها عدا الطواف والسعي ويسقط عنها طواف الإفاضة إذا غادرت مكة قبل أن تطهر.

– في حج الحامل لا بد من ذكر القاعدة الشرعية دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة فالأصل هو دفع الضرر وهو انتظار الولادة ثم تقوم بحجها مخافة الضرر لها أو لجنينها.

– على المرضع أن لا تأخذ أولادها الصغار للحج مخافة المرض أو الضياع.

– الإغماء يؤثر على الحاج الذي يعاني أمراض مزمنة تجهده في أداء مناسكه مما يؤدي إلى إرهاق شديد وخاصة ما يعانيه الحاج في هذا الوقت من أمراض معاصرة يصعب التحكم بها، ولهذا كان الإغماء بعد الإحرام جائز عند أغلب المذاهب وأنه لا يصح الطواف للمغمى عليه إلا إذا كان واعيا لما يجري من حوله.

– المكلف يكون مستطيعا ماليا: إذا ملك النفقات ومصاريف سفره ذهابا وإيابا، وتكون هذه النفقة فاضلة عن حوائجه الأصلية، من مأكل ومسكن وطعام... وأن الحج بسؤال الناس غير جائز.

– أن من ملك المال وهو يريد الزواج فيبحث في حالته؛ أي: إذا كان معتدل الشهوة فالأولى أن يقدم الحج على الزواج، وإذا كان في حالة توقان فيقدم الزواج على الحج خشية الوقوع في الفاحشة.

– لا يجوز للدائن منع المدين من الحج إذا كان الدين حالا، أما إذا كان مؤجلا أن يمنعه إلا إذا أتى برهن أو من يسدد الدين بعده.

– الحج بالمال الحرام صحيح على أرجح قولي الفقهاء وتسقط به الفريضة، مع حرمة التصرف، وقال أحمد لا يجزئه.

– حج الأب على نفقة أبيه والعكس جائز؛ والابن ليس مكلف وملزم بحج أبيه ولكن من باب الأولى إذا كان الابن موسرا أن يحجج والديه؛ لأن ذلك من البر بهما والإحسان إليهما.

– جواز حج مرشد الحج وذوي الشهداء على نفقة الدولة.

– جواز تحديد عدد الحجاج لما فيه من مصلحة لهم.

– إن القرعة أحد الطرق الجائزة في الاختيار سواء كانت بالترتيب التسلسلي أو بترتيب الأعمار وعدد مرات الحج، بشرط أن تكون طريقة الاختيار عادلة.

– لا يجوز بيع تصاريح الحج لغير من أعطيت له، كما لا يصح الحج بدون تصريح لما فيه من إثارة للفوضى وما يترتب عنه من مشاكل كالافتراش.

– من أحرم بالحج ثم منع من الدخول يكون حكمه كالمحصر.

– من تجاوز الميقات ولم يحرم فإن حجه صحيح.

وفي الأخير نسال الله تعالى أن نكون قد وفقنا في الإلمام بأغلب جزئيات الموضوع.

فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	رقمها	رقم الصفحة
البقرة		
﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرءان هدى للناس .... ﴾	185	4، 37
﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى ..... ﴾	195	19
﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فإن ..... ﴾	196	17، 42
﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت ..... ﴾	286	4، 14، 19
آل عمران		
﴿ ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك ..... ﴾	44	38
﴿ فيه ءايت بينت مقام إبرهيم ومن دخله كان ..... ﴾	97	3، 7، 13، 32
النساء		
﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسن ضعيفا ..... ﴾	28	38
﴿ يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر ..... ﴾	59	40
المائدة		
﴿ يأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود ..... ﴾	1	40
﴿ يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا ..... ﴾	6	37
التوبة		
﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين ..... ﴾	91	28

﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ ..... ﴾	128	4
الكهف		
﴿ وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ ..... ﴾	82	2
الحج		
﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ ..... ﴾	29	16
﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا..... ﴾	78	36
المومنون		
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾	8	40
النور		
﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ ..... ﴾	61	33
الفتح		
﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ ..... ﴾	17	14
النجم		
﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	39	13
الطلاق		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ..... ﴾	1	9
﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ ..... ﴾	7	4

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
" أيُّهَا النَّاسْ قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُم الحَجَّ فَحُجُوّا. . . . . "	3
" الحَنَفِيَة السَمْحَة. . . . . "	4
" نَعَم حُجِّي عنْهَا، أرَأيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِكِ دَيْنٌ. . . . . "	5، 40
" لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامرَأةٍ إلاَ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . . . . . "	9
" فَحُجِي عَنْه "	15، 40
" مِنْ شِبْرِمَة "	16
" طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاس وأنْتِ رَاكِبَة. . "	16
" لاَ ضَرَرَ ولاَ ضرَار "	19
" مَالكَ أنَفِسْتِ. . . "	20
" أقِمْ حَتَى تَأتِيَنَا الصَّدَقَةُ. فَنَأمُرَ لَكِ بِهَا "	28
" إنَّ الدِّينَ يُسْر، ولَنْ يُشَادَ الدِّين أحدٌ إلاَ غَلَبَه. . "	37
" يَسِّرُوا ولاَ تُعَسِّرُوا، وبَشِّرَوا ولاَ تَنْفِّرُوا "	37
" المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ "	40
"مَنْ أطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ الله، ومَنْ عَصَانِي. . . "	40

فهرس المصادر والمراجع

أولا. القرآن الكريم.

ثانيا. الكتب:

1. **ابن الحاجب**، جمال الدين بن عمر، جامع الأمهات. تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. ط:1؛ دمشق، اليمامة، 1421هـ/2000م.
2. **ابن الهمام**، شرح فتح القدير. ط:1؛ مصر: لا. ن، 1315هـ.
3. **ابن انس**, مالك ، المدونة. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م.
4. **ابن باز**، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. لا. ط؛ لا. م:لا. ن، د. ت.
5. **ابن تيمية**، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة. تحقيق: صالح بن محمد حسن. ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م.
6. **ابن جماعة**، محمد بن إبراهيم، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. تحقيق: صالح ابن ناصر بن صالح الخزيم. ط:1؛ المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1422هـ.
7. **ابن حزم**، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى. تحقيق: محمد منير الدمشقي. ط:1؛ مصر: إدارة الطباعة المنبرية، 1352هـ.
8. **ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق، ت 311هـ، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفي الأعظمي. لا. ط؛ لا. م: المكتب الإسلامي، 1400هـ\1980م. .
9. **ابن رجب**, عبد الرحمان بن احمد, الذيل على طبقات الحنابلة. تحقيق و تعليق: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين. ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ/2005م.
10. **ابن طاهر**، الحبيب، الفقه المالكي وأدلته. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ/1998م.
11. **ابن طاهر**، عبد الله، الحج في الفقه المالكي وأدلته. ط:1؛ الدار البيضاء: مطبعة النجاح، 1422 هـ/2001م.
12. **ابن عابدين**، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. لا. ط؛ الرياض: دار عالم الكتاب، 1423هـ/2003م.
13. **ابن عثيمين**، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع. ط:1؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1424 هـ؛ ورسالة في الدماء الطبيعية للنساء. لا. ط؛ لا. م، لا. ن، د. ت.
14. بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط:1؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م.
15. **ابن مفلح**، محمد، المبدع شرح المقنع. تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط:1؛ بيروت: دار

الكتب العلمية، 1418 هـ/ 1997م. والفروع. تحقيق: عبد **ابن قدامه**، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. لا. ط؛ لا. م: دار الهجر، د. ت؛ والمغني. تحقيق: عبد الله

16. الله بن عبد المحسن التركي. ط:1؛ بيروت: دار المؤيد، 1424هـ/2003م.
17. **ابن منظور**، محمد بن مكرم، لسان العرب. لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت.
18. **ابن نجيم**، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط:1؛ لا. م، المكتبة العلمية, د. ت.
19. **أيوب**، حسن، فقه العبادات الحج. لا. ط؛ بيروت: دار الندوة الجديدة، د. ت.
20. **الباز**, عباس أحمد محمد, أحكام المال الحرام. ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1418 هـ/1998م.
21. **البخاري**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ\1997م.
22. **البخاري**، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. ط:1؛ دمشق- وبيروت: دار ابن الكثير، 1423هـ/2002م.
23. **بدر الدين**, أبو عبد الله ، الدليل شرح التسهيل. ط:2؛ لا. م: مكتبة الناشرون, د. ت.
24. **البغدادي**, محمد عبد الوهاب, التلقين في الفقه المالكي. تحقيق: محمد سعيد الغاني.لا. ط؛ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، د. ت.
25. **البغدادي**، عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي. تحقيق:محمد سعيد الغاني. لا. ط؛ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، د. ت. والمعونة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م.
26. **بن عبد البر**, يوسف, الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ط:1؛ لا. م: دار الإعلام، 1423هـ /2002م.
27. **بن محمد**, الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القران. لا. ط؛ دمشق: دار القلم، د. ت.
28. **البهوتي**، منصور بن يونس، كشف القناع عن الإقناع. تحقيق:لجنة متخصصة في وزارة العدل. ط:1؛ لا. م:لا. ن، 1425ه/ 2004م. وشرح منتهى الإرادات. ط:1؛ بيروت:عالم الكتب، 1996م.
29. **الثمالي**، محمد بن مصلح، دراسة الإقبال على الحج والفوز به. مكة المكرمة:جامعة أم القرى، مركز أبحاث الحج، 1418هـ.
30. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تحقيق: صالح عبد السميع الأبي الأزهري. لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت.
31. **الجرجاني**، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات. تحقيق ودراسة:محمد صديق المنشاوي. لا. ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، 2004م.

32. **الحسيني**، أحمد بن حسن، **وصقر**، عطية عبد الحليم، الاستطاعة البدنية وأثرها في التكليف بفريضة الحج، دراسة فقهية موازنة، قسم البحوث الإدارية.
33. **الحطاب**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. ضبطه: زكريا عميرات. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.
34. **الحيدري**، كمال، منتخب مناسك الحج والعمرة. لا: ط؛ لا. م، لا. ن، د. ت.
35. **الدردير**, أحمد بن محمد بن أحمد ، أقرب المسالك لمذهب الأمام مالك. لا. ط؛ نيجيريا: مكتبة أيوب، 1420هـ/2000م.
36. **الدردير**، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. تحقيق: مصطفى كمال وصفى. لا. ط؛ القاهرة، دار المعارف، د. ت.
37. **الدسوقي**، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت.
38. **دفع الله**، الريح المكي، الأسئلة المختارة في أحكام الحج والعمرة. لا. ط؛ لا. م، د. ن، د. ت.
39. **الرازي**, محمد بن أبي بكر بن محمد, مختار الصحاح. لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1986.
40. **الرازي**، علي بن مكي ، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل. تحقيق: أبي الفصل الدمياطي أحمد بن علي. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1428هـ.
41. **الرافعي**، أبو القاسم عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز. تحقيق: علي محمد أحمد عبد الموجود. ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م.
42. **الرملي**، محمد بن أحمد، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان. تحقيق: أحمد عبد السلام شاهين. ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
43. **الزحيلي**، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته. ط:2؛ دمشق: لا. ن، 1405هـ/1985م.
44. **الزرقا**، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية. تعليق:مصطفى، أحمد الزرقا. ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م
45. **الزيلعي**، فخر الدين عثمان بن على، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط:1؛ القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ.
46. **السجستاني**، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت675هـ. ط:2؛ الرياض: مكتبة المعارف، د. ت.
47. **السكاكر**، عبدالله بن حمد، نوازل الحج. دروس ألقاها ضمن الدورة العلمية الشاملة المقامة بجامع الراجحي ببريده في شوال 1427هـ.
48. **سلتي**، جميلة بنت محمد مكي عبد الله، أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية، رسالة ماجستير من كلية الشريعة جامعة أم القرى، 1421هـ/2000م.

49. **السمرقندي**, علاء الدين ، تحفة الفقهاء. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1984م.
50. **السيوطي**، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط:1؛ لا. م، لا. ن، 1381هـ /1961م.
51. **الشربيني**، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: محمد خليل عيتاني. ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م.
52. **الشلعان**، على بن ناصر، النوازل في الحج. ط:1؛ الرياض: دار التوحيد للنشر، 1431هـ/ 2010م.
53. **شماع**، أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 1414هـ /1994م.
54. **الشنقيطي**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، منسك الأمام الشنقيطي. تحقيق: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار وعبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجلان. ط:1؛ الرياض، دار الوطن، 1416 هـ/1996م.
55. **صالح**، سعاد إبراهيم، أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية. ط:3؛ القاهرة: دار الضياء، 1414 هـ/1993م.
56. **عبد العظيم**، سعيد، الإنارة في الحج والعمرة والزيارة. ط:1؛ القاهرة، دارة العقيدة، 1422هـ /2002م.
57. **العثيمين**، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب محمد بن ناصر السليمان.
58. **العدوي**، علي الصعيدي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ.
59. **عفانة**، حسام الدين بن موسى، يسألونك. ط:1؛ الخليل: مكتبة دنديس، 1428هـ/2007م.
60. **العيني**، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية. ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1411هـ /1990م.
61. **الغرياني**، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م.
62. **الغزالي**، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب. حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم. ط:1؛ القاهرة، دار السلام، 1417هـ /1997م.
63. **الفريح**، مازن بن عبد الكريم، رسائل إلى المرأة في الحج. ط:1؛ الرياض: دار المسلم، 1415هـ.
64. **الفوزان**، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي. ط:1؛ الرياض، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1423هـ.

65. **الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير. لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987 م.
66. **القرافي**، أحمد بن إدريس، الذخيرة. تحقيق: محمد بوخبزة. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
67. **القزويني**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط:1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997.
68. **القزويني**، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ت 275هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا. ط؛ لا. م: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
69. **القشيري**، مسلم بن الحجاج، ت261هـ، صحيح مسلم. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/1991م. وكذا الطبعة الأخرى بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط:1؛ بيروت: دار الحديث، 1412هـ/1991م.
70. **القنوجي**، محمد الصديق حسين خان، رحلة الصديق إلى البلد العتيق. ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ/2007م.
71. **القيرواني**، عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. ط:1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999م.
72. **الكاساني**، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق:علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط:4؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
73. **كامل**، محمد أديب، الحج والعمرة أحكام فقهية. ط:1؛ حماة: مكتبة دار الدعوة، 1391 هـ /1971م.
74. **المالكي**, أبو الحسن, كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ.
75. **المالكي**، أحمد تركي، خلاصة الجواهر الذكية في فقه المالكية. لا. ط؛ أبو ظبي: المجمع الثقافي، 2002م.
76. **الماوردي**، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير. تحقيق وتعليق:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
77. **متولي**, أحمد مصطفى, المجموع الثمين لفتاوى الحج والعمرة. لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت.
78. **مجموعة من العلماء**، الفتاوى الهندية. ضبطه وصححه:عبد اللطيف حسن بن عبد الرحمن. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 2000م.
79. **مجموعة من العلماء**، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط:2؛ الكويت: ذات السلاسل، 1410 هـ/1990م.
80. **مجموعة من المؤلفين بإشراف القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية**، ملخص أحكام الحج من

الموسوعة الفقهية. إشراف: علوي بن عبد القادر السقاف. لا. ط؛ لا. م، لا. ن، د. ت.
81. **مجموعة من المؤلفين بإشراف مجمع اللغة العربية**، المعجم الوسيط. ط:4؛ لا. م: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ\2004م.
82. **المرداوي**، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ/1919م.
83. **المناوي**، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف. تحقيق: محمد رضوان الداية. ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1410هـ.
84. **النجدي**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع زاد المستنقع. ط:1؛ لا. م، لا. ن، 1316 هـ/1392هـ.
85. **النسائي**، أبو عبد الرحمن بن على، سنن النسائي، ت303هـ. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د. ت.
86. **النفراوي**، أحمد بن غنيم بن سالم مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ضبطه وصححه:عبد الوارث محمد علي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ /1997م.
87. **النووي**، يحي بن شرف، روضة الطالبين. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. لا. ط؛ بيروت: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م. وكتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. لا. ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د. ت.
88. **الونشريني**, أحمد بن يحي, المعيار المعرب. تحقيق بإشراف محمد حجي. لا. ط؛ الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1401هـ /1981م.
89. **اليوبي**، محمد سعد، شرح كتاب الحج من عمدة الفقه. لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت.

ثالثا. المواقع الالكترونية:

1- فتاوى الشبكة الإسلامية،« حج الحامل» فتوى منشورة على شبكة الانترنيت (www. islamweb. net) ، تاريخ التصفح: 30- 04- 2013.
2- د سامية بن موسي النملة، «تأثير السفر على الحامل» بحث منشور على شبكة الانترنيت (www. islamweb. net) ، تاريخ التصفح: 01- 05- 2013.
3- ميسون الأدهم، «كيف تحج المرأة الحامل» بحث منشور على شبكة الانترنيت, (www. onislam. com) ، تاريخ التصفح: 03-05- 2013.
4- أحمد الفود عيد ورغدة عكاشة، «تأثير السفر على الحامل» بحث منشور على شبكة الانترنيت (www. islamweb. net)، تاريخ التصفح: 4-05-2013.
5- عبد الله بن جبرين، « حج المرأة التي لها أطفال صغار» بحث منشور على شبكة الانترنيت (www. islamweb. Net)، تاريخ التصفح: 4-05- 2013.

6- الموقع الرسمي لشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ‹‹حج من كانت نفقته من سؤال الناس›› فتوى منشورة على شبكة الانترنيت (www. binbaz. org. sa), تاريخ: 29- 04- 2013م.

7- وموقع الإسلام سؤال وجواب, «حكم الحج وهو يريد الزواج» فتوى منشورة على شبكة الانترنيت (www. Islamweb.net) تاريخ التصفح: 2010/04/27م.

8- يوسف القرضاوي، « في وجوب الحج وشروطه وأركانه» بحث منشور على شبكة الانترنيت (www. qaradawi. net) تاريخ التصفح: 03-05-2013م.

9- أحمد العلي, «حكم حج ذوي الشهداء على نفقة الدولة» فتوى منشورة على شبكة الانترنيت (www. hamed al- ali. com) تاريخ التصفح:07-05-2013م.

10- وهبة الزحيلي،« ماذا نعني بأنّ شخص ممنوع أمنياً من قبل اليهود من السفر، وهل هناك علاقة بين شخص ممنوع أمنياً من السفر من قبل العدو وما بين الإحصار من قبل العدو؟ » فتوى منشورة على شبكة الانترنيت(www. fikr. com/zuhayli) ، تاريخ التصفح: 12- 04- 2013.

11- حامد العلي، «المقصود بالمنع الأمني من قبل السلطات والشبه والفرق بين المنع الأمني و الإحصار من قبل العدو» فتوى منشورة على شبكة الانترنيت (www. h- alali. net)، تاريخ التصفح: 07-05- 2013.

12- فتاوى الشبكة الإسلامية، «الفرق بين الإحصار والمنع الأمني» فتوى منشورة على شبكة الانترنيت (www. fatwa. islamweb. net) ، تاريخ التصفح: 01- 05-2013.

13- فتاوى الشبكة الإسلامية، « هل يجوز تحديد أعداد الحجيج؟» فتوى منشورة على شبكة الانترنيت (www. fatwa. islamweb. net)، تاريخ التصفح: 12- 04-2013.

14- فتاوى الشبكة الإسلامية، «حكم بيع حاج القرعة حقه» فتوى منشورة على شبكة الانترنيت، (www. fatwa. islamweb. net)، تاريخ التصفح: 13-1-2008.

15- فتاوى الشبكة الإسلامية، «العلماء والفقهاء: لا حج بدون تصريح» بحث منشور على شبكة الانترنيت (www. islamfeqh. com/News) (، تاريخ التصفح: 2013/05/04.

16- علي النقمي،«علماء وفقهاء: الحج بدون تصريح.. إثم وتعد على حقوق الآخرين» بحث منشور على شبكة الانترنيت (www. al- madina. com)، تاريخ التصفح: 2013/05/05.

17- ابن عثيمين، «مَن أحرم بالحج من الميقات، ثم سار إلى أنْ قَرُب من مكة فَمنَعه مركزُ التفتيش لأنه لم يحمل بطاقة الحج، فما الحكم ؟» فتوى منشورة على شبكة الانترنيت (www. ibnothaimeen. com/all/books) ، تاريخ التصفح: 07-05-2013.

18- ابن باز،« حكم من بدا له الحج والعمرة بعد تجاوز الميقات» فتوى منشورة على شبكة الانترنيت، (www. binbaz. org. sa) ، تاريخ التصفح: 07-05-2013.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	أ ـ ب
المبحث الأول **مفهوم الاستطاعة وبيان مشروعيتها وشروطها**	1
المطلب الأول: مفهوم الاستطاعة	2
المطلب الثاني: مشروعية الاستطاعة	3
المطلب الثالث: شروط الاستطاعة	5
المبحث الثاني **أنواع الاستطاعة وأحكامها**	10
المطلب الأول: مفهوم الاستطاعة البدنية وأقوال الفقهاء فيها	11
المطلب الثاني: مفهوم الاستطاعة المالية وأقوال الفقهاء فيها	24
المطلب الثالث: الاستطاعة الأمنية وأحكامها	34
الخاتمة	43
الفهارس	45